

Distr.: General
20 December 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة

لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات تستند إلى الجولة الرابعة من الردود التي قدمتها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إعداد هذا التقرير مرة كل سنتين، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". ويتناول التقرير التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجالات الحد من عرض المخدرات والطلب عليها ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي، ويتضمن التوصيات ذات الصلة.

ويُعدُّ هذا آخر التقارير التي تقدّم كل سنتين قبل التاريخ المستهدف الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل لكي تنظر فيه الدول الأعضاء في الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات في عام ٢٠١٩. ويتضمن التقرير مقارنة بين المعلومات المقدمة في فترات الإبلاغ الأولى والثانية والثالثة والرابعة، ويحدد أوجه التقدم والنكسات.



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة.....
٤	ثانياً - الاعتبارات المنهجية.....
٥	ثالثاً - خفض الطلب والتدابير ذات الصلة.....
٥	ألف - الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية.....
٧	باء - الوقاية والتدخل المبكر.....
١١	جيم - العلاج.....
١٧	دال - معايير النوعية وتدريب الموظفين.....
١٧	هاء - الوقاية من الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية.....
١٩	رابعاً - خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة.....
١٩	ألف - أنشطة خفض العرض المحلي.....
٢٧	باء - التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي.....
٣٣	جيم - التعاون التقني الدولي.....
٣٦	دال - مراقبة السلائف الكيميائية.....
٣٨	هاء - التنمية البديلة.....
٤١	خامساً - مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي.....
٤١	ألف - مكافحة غسل الأموال.....
٥٠	باء - التعاون القضائي.....
٥٥	سادساً - التوصيات.....

أولاً - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير تحليلاً للردود التي قدّمها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الذي اعتمدته لجنة المخدرات في قرارها ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". وكانت اللجنة قد طلبت في ذلك القرار إلى المدير التنفيذي أن يُعدّ ويقدم إلى اللجنة كل عامين، استناداً إلى الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الاستبيان، تقريراً واحداً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدتهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩ ثم اعتمدتهما لاحقاً الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤.

٢ - وبهدف مساعدة الدول الأعضاء في الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات، في عام ٢٠١٩، وهو الموعد المستهدف المحدد في الإعلان السياسي وخطة العمل، يتضمن هذا التقرير المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء أثناء فترة السنتين الماضية، ويصف التحديات المستبانة والتقدم المحرز منذ عام ٢٠٠٩. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم ردودها على الاستبيان عن دورة الإبلاغ ٢٠١٦-٢٠١٧ في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران بالتقريرين السنويين للأمانة المقدمين إلى لجنة المخدرات، وهما: تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2017/4)، المُعد استناداً إلى الردود على الجزء الثالث من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بشأن نطاق تعاطي المخدرات وأنماطه واتجاهاته؛ وتقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2017/5)، المُعد استناداً إلى الردود على الجزء الرابع من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بشأن نطاق وأنماط واتجاهات زراعة محاصيل المخدرات وصنع المخدرات والاتجار بها. وبالنظر إلى التاريخ المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، فإن التقارير السنوية المذكورة أعلاه، المعدة من أجل الدورة الحادية والستين للجنة المخدرات، ستشتمل أيضاً موجزاً للاتجاهات السائدة منذ عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وإنتاجها وتعاطيها.

٣ - وقد أُعدت التقارير الثلاثة الأولى لفترات السنتين في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦. وتُتبع المنهجية نفسها في جميع التقارير توجهاً لاستمرارية البيانات واتساقها وقابليتها للمقارنة.

٤ - وبعد إصدار التقرير الثالث من تقارير المدير التنفيذي المقدمة كل سنتين عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل (E/CN.7/2016/6)، عقدت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، واعتمدت وثيقة ختامية بعنوان "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال". وأقرت لجنة المخدرات، في قرارها ١/٦٠، المعنون "الأعمال التحضيرية للدورة الثانية والستين للجنة المخدرات المزمع عقدها في عام ٢٠١٩"، بأن تنفيذ تلك الوثيقة الختامية يسهم في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وإضافة إلى ذلك، فإن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ أصبحت تحتل مركز الصدارة حيث اعتمدت الجمعية العامة أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في عام ٢٠١٥. وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاحظت الدول الأعضاء أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات

العالمية متكاملة ومتعاضدة. وتوجد إشارات إلى أحكام الوثيقة الختامية وإلى أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في الفصل السادس من هذا التقرير.

ثانياً- الاعتبارات المنهجية

٥- يستند التحليل الوارد في هذه الوثيقة إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وقد تختلف المجموعة الفرعية من البلدان المستخدمة في التحليل تبعاً لما إذا كان موضوع محدّد يتناوله الجزء الأول أم الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وكمثال على ذلك، تختلف مجموعة البلدان المستخدمة لتحليل مسائل خفض الطلب على المخدرات عن تلك المستخدمة في تحليل مكافحة غسل الأموال، على اعتبار أنّ المجموعة الأولى تستند إلى الردود الواردة على الجزء الثاني من الاستبيان، في حين تستند المجموعة الثانية إلى الجزء الأول من الاستبيان.

٦- وبغية ضمان إمكانية المقارنة على مر الزمن، يقتصر تحليل الاتجاهات في الردود الواردة في هذه الوثيقة على الدول الأعضاء التي استكملت الجزء ذا الصلة من الاستبيان في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧. وشمل التحليل الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان في سنة واحدة على الأقل من السنتين في كل فترة. ورهناءً بتوافر البيانات، خُفِّفَ هذا القيد فيما يخص التحليل الوارد في بعض أقسام هذه الوثيقة. وفي تلك الحالات، أُدرجت أيضاً البيانات الواردة من الدول الأعضاء التي ردت في ثلاث من فترات السنتين الأربع.

٧- وفيما يخص فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥، إذا أفادت دولة عضو بوقوع شيء ما خلال سنة واحدة على الأقل من السنتين في أي فترة، فإن ذلك يُعتبر حدثاً واقعاً خلال فترة السنتين المعنية. وفيما يخص فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لم تُدرج سوى الإجابات على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية عن عام ٢٠١٦ على اعتبار أنّ المعلومات الخاصة بعام ٢٠١٧ لم تكن متاحة وقت كتابة هذا التقرير. وينبغي أن تؤخذ تلك الحقيقة في الحسبان عند تفسير النتائج، إذ إنها يمكن أن تفسّر وجود عدد أكبر من البلدان التي أفادت في ردودها بعدم وقوع حوادث أو كانت ردودها ناقصة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٨- بيد أن مقارنات الردود على نطاق مختلف المناطق أو المناطق دون الإقليمية ضمن فترة سنتين محددة تدمج جميع الردود التي قدمتها الدول الأعضاء، بغض النظر عما إذا كانت قد ردت على فترات سنتين أخرى. ويتيح هذا النهج إجراء تحليل أكثر إحكاماً لما حدث في كل فترة من فترات السنتين.

٩- ويتمثل أحد أهم القيود على التحليل الوارد في هذه الوثيقة في عدد الدول الأعضاء التي تتوافر عنها بيانات. ففي المتوسط، ردت نحو ١٠٥ بلدان على الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية خلال كل فترة من فترات السنتين قيد التحليل، وهو معدل مماثل للمعدل المنطبق على الجزء الثاني. ومن بين البلدان التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية حتى وقت كتابة هذا التقرير، وعددها ٩٤ بلداً، هناك ٧٨ بلداً ردت خلال جميع

الدورات الأربع. ولذلك، فقد استُخدمت البيانات الواردة من نحو ٤٠ في المائة من جميع الدول الأعضاء في تحليل الاتجاهات في بعض المواضيع التي تعتمد على الردود على الجزء الثاني من الاستبيان، مثل الأنشطة المتعلقة بالحد من عرض المخدرات. ومن الممكن أن تتباين نسبة الدول الأعضاء المجيبة بدرجة ملحوظة من منطقة إلى أخرى.

١٠- ففي حين ردت نسبة تناهز ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء في أوروبا على الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية عن ثلاث فترات من فترات السنتين الأربع التي جرى تحليلها، لم تسجل نسبة الاستجابة نفسها إلا لدى أربعة بلدان فقط في أفريقيا جنوب الصحراء. وبالمثل، ردت ٣٩ دولة عضواً من أصل ٤٥ دولة عضواً في أوروبا على الجزء الثاني من الاستبيان في ثلاث فترات السنتين الأربع، ولكن معدل الاستجابة كان بواقع دولتين عضوين فقط من بين ١٥ دولة عضواً في أوقيانوسيا، و٥ دول أعضاء من أصل ٤٨ دولة عضواً في أفريقيا جنوب الصحراء.

١١- وتعتبر نسبة تمثيل مناطق من بينها أفريقيا جنوب الصحراء وأوقيانوسيا والكاربي شديدة التدين في العينة، حيث إن نسبة الدول الأعضاء في تلك المناطق التي ردت بشكل متسق على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بلغت نحو ١٠ في المائة أو أقل. وإضافة إلى ذلك، تتأثر الاتجاهات العالمية على نحو غير متناسب بالبلدان الأوروبية، وخصوصاً تلك الواقعة في أوروبا الغربية والوسطى، نظراً للارتفاع النسبي في عدد بلدان تلك المنطقة التي ردت بانتظام على الاستبيان خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وفي حين أن منطقة أوروبا الغربية والوسطى تضم نحو ١٥ في المائة من جميع الدول الأعضاء، فإن المنطقة تضم نحو ثلث جميع الدول الأعضاء التي قدمت الردود المنظور فيها في سبيل تحليل الاتجاهات، وهو ما يُحتمل أن يؤثر على انطباق النتائج والاستنتاجات الواردة في هذه الوثيقة على النطاق العالمي.

ثالثاً- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

١٢- ورد ما مجموعه ٩٣ رداً على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، مقارنةً بما مجموعه ٩٦ رداً في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وجرى تحليل الردود المقدمة من الدول الأعضاء على الأسئلة من ١ إلى ١٥، على نطاق دورات الإبلاغ عند الإمكان.

ألف- الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية

١٣- في جميع دورات الإبلاغ، أشار ما يزيد على ٩٠ في المائة (٩١ في المائة في دورة الإبلاغ الرابعة) من الدول الأعضاء إلى أنها اعتمدت استراتيجية وطنية مدونة بشأن المخدرات تتضمن عنصراً بشأن خفض الطلب على المخدرات. وكانت الاستراتيجيات المبلّغ عنها مستمرة، وكان متوسط مدتها يتراوح بين ثلاث وسبع سنوات. وتتصدى معظم الاستراتيجيات لخدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والخدمات الرامية إلى الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، ورصد المخدرات والبحوث بشأنها.

١٤- وعهد معظم الدول المبلّغة لهيئة تنسيق مركزية بمهمة تنفيذ عنصر الاستراتيجية المتعلق بخفض الطلب على المخدرات. وفيما يزيد على ٨٥ في المائة من الردود في كل دورة إبلاغ، أشارت الدول الأعضاء إلى أنّ وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة ممثلة في هيئة التنسيق المركزية. وتمثّل أحد التطورات الملاحظة في دورة الإبلاغ الرابعة في زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في تلك الهيئات التنسيقية: فخلال تلك الدورة، أشار ما يزيد على ٨٠ في المائة من البلدان المبلّغة إلى مشاركة منظمات غير حكومية في عمل هيئة التنسيق المركزية، مقارنةً بما يقل متوسطه عن ٦٠ في المائة في الدورات السابقة. وعلى العموم، وكما هي الحال في الدورات السابقة، لا تزال وزارات العمل والعمالة والقطاع الخاص غير ممثلة تمثيلاً جيداً في هيئات التنسيق المركزية.

١٥- ورغم ارتفاع نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن وجود استراتيجية وطنية للحد من الطلب، فقد ظل نحو ثلث (٣٧ في المائة) تلك الاستراتيجيات دون تمويل. وكانت الحالة حرجية على نحو خاص في أفريقيا، حيث أفيد بافتقار نصف الاستراتيجيات المبلّغ عنها إلى التمويل.^(١)

١٦- وخلال الدورة الرابعة وفيما بين الدول الأعضاء التي تحظى استراتيجياتها بالتمويل، أُبلغ عن زيادة في التمويل المخصص للعلاج وللوقاية لدى ٣٢ في المائة و٢٦ في المائة، على التوالي. وأفاد نحو نصف الدول الأعضاء المتبقية بأنّ ميزانيات تلك البرامج بقيت مستقرة (٥١ في المائة فيما يخص الوقاية، و٤٢ في المائة فيما يخص العلاج).

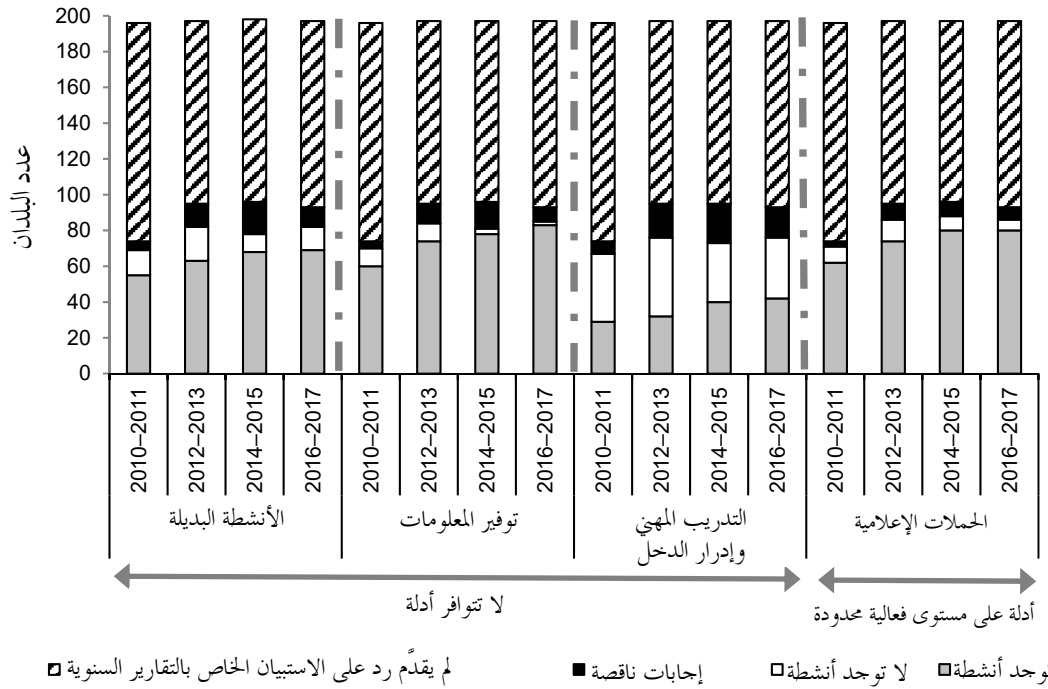
١٧- وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، أبلغ ما نسبته ٢٨ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية عن زيادة في الميزانية المخصصة لبرامج الوقاية، بينما أبلغ ما نسبته ٤٣ في المائة عن زيادة في أنشطة العلاج. وأبلغ ثلثا البلدان المجيبة من وسط آسيا وجنوبها وغربها عن زيادة في التمويل المخصص لاستراتيجيات الوقاية والعلاج على السواء، مقارنةً بنحو ٩٠ في المائة أبلغت عن استقرار أو تناقص الميزانية المخصصة لتلك الاستراتيجيات في الدورة السابقة.

(١) تجدر الإشارة إلى أن المعلومات لم تقدّم سوى من ستة بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء.

باء- الوقاية والتدخل المبكر

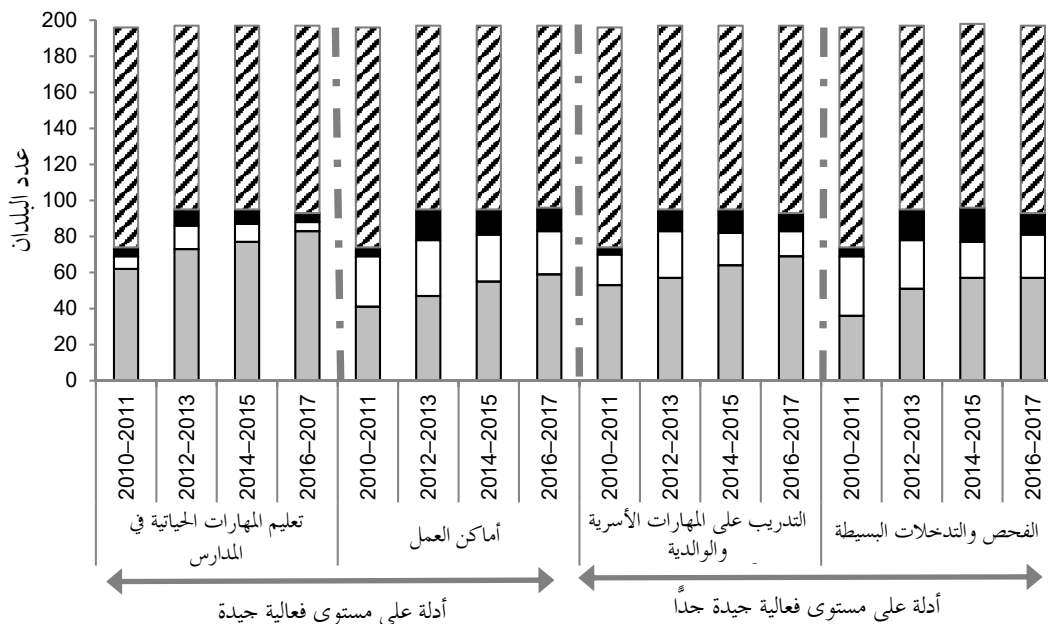
الشكل ١

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة في المجتمع المحلي، لا تتوافر أدلة على فعاليتها أو تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها المحدودة في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



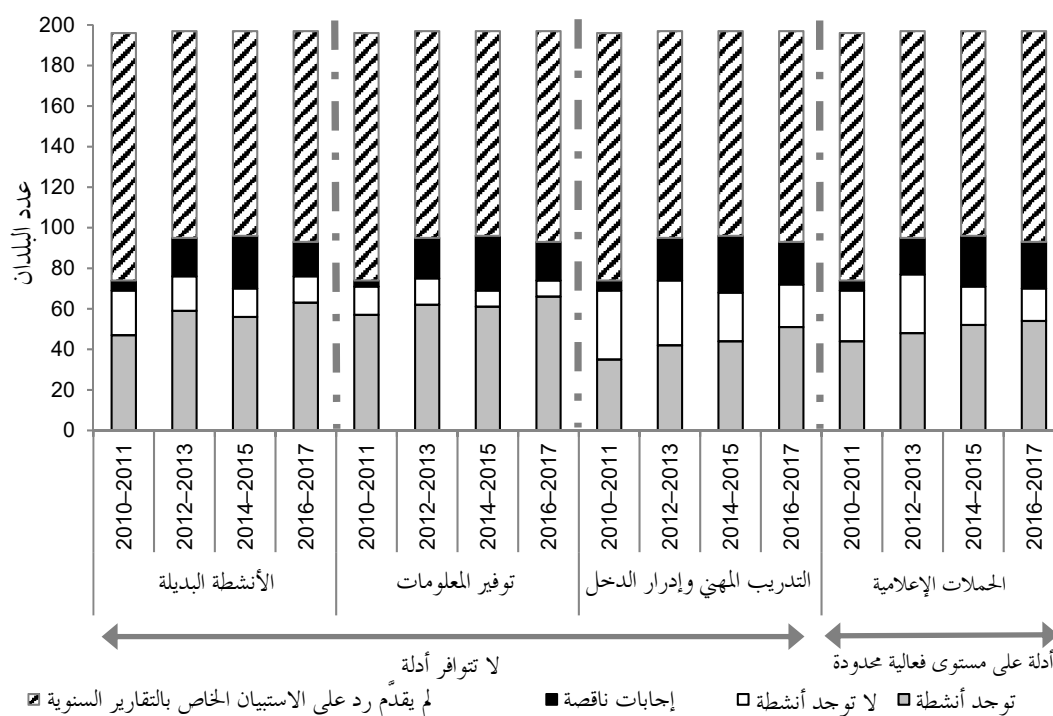
الشكل ٢

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة في المجتمع المحلي، تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها الجيدة أو الجيدة جداً في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



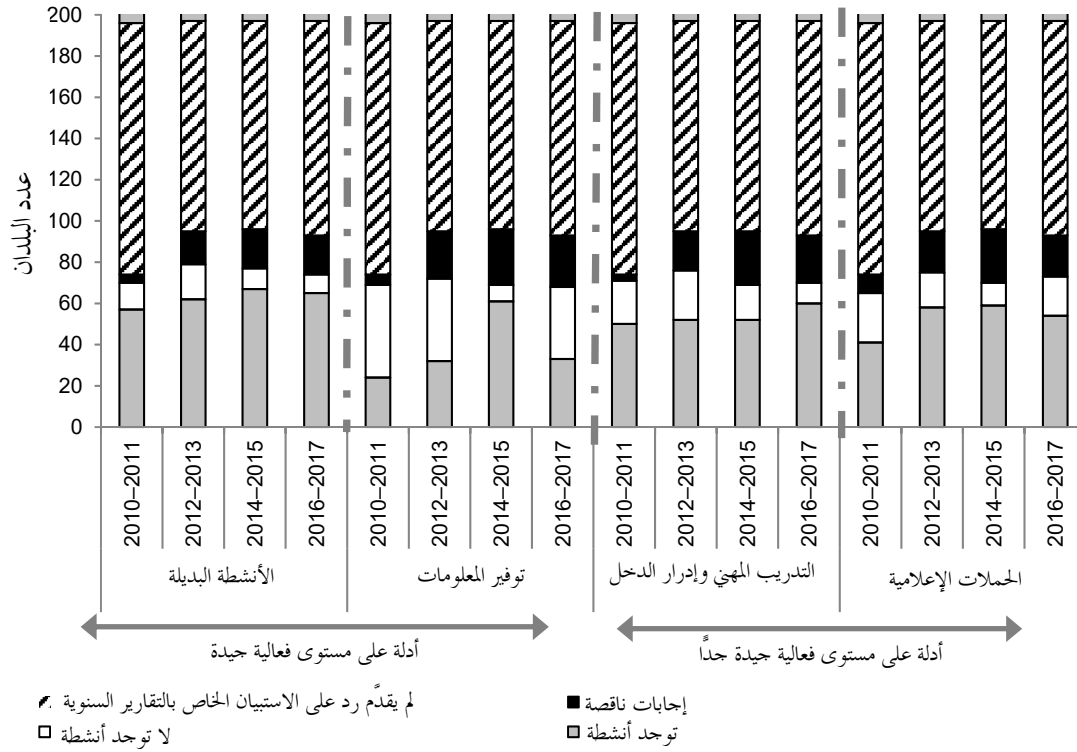
الشكل ٣

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر،
لا تتوافر أدلة على فعاليتها أو تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها المحدودة في فترات
السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



الشكل ٤

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقائية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر، تشير الأدلة المتوافرة بشأنها إلى مستوى فعاليتها الجيدة أو الجيدة جداً في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧

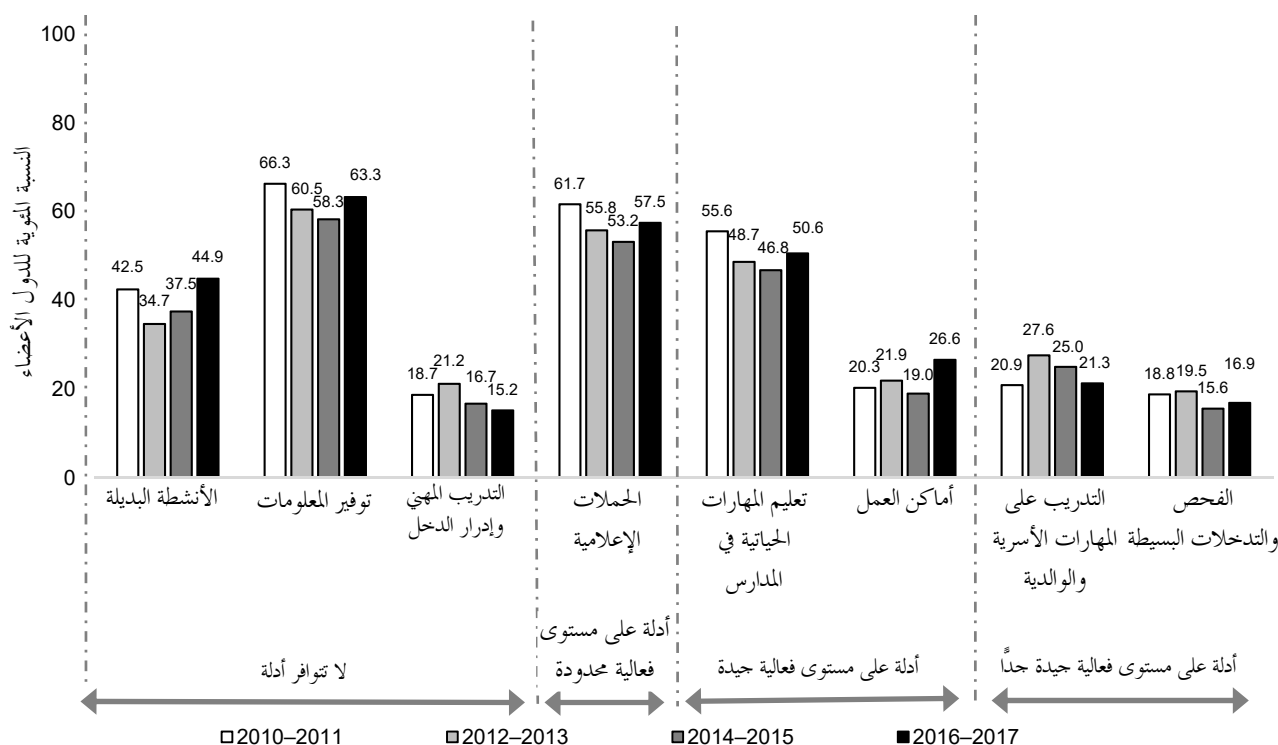


١٨- تعرض الأشكال من الأول إلى الرابع الردود الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ مختلف أنشطة الوقاية التي تستهدف السكان عموماً والفئات المعرضة للخطر على حد سواء، مصنفة بحسب قوة الأدلة، حسبما هو منصوص عليه في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.

١٩- وكما كانت عليه الحال في الدورات السابقة، كان عدد الأنشطة الوقائية التي استهدفت الفئات المعرضة للخطر أقل من تلك التي استهدفت عموم السكان. وعلى نطاق الدورات، شهد توافر تدابير الوقاية على مستوى المجتمع المحلي زيادة طفيفة، حيث كانت الزيادة أقل لدى فئات السكان المعرضة للخطر. ورغم أن هناك زيادة في عدد التدخلات الوقائية التي تعتبر فعاليتها جيدة أو جيدة جداً، مقاسة بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، تجدر الإشارة إلى أن هناك زيادة أيضاً في الخدمات التي تصنف على أنها تخلو من الفعالية أو ذات فعالية محدودة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن التدخلات من النوع الأخير لا تزال أكثر انتشاراً مقارنة بتلك التي تتسم بمستويات أعلى من الفعالية. فعلى سبيل المثال، لا تزال الحملات الإعلامية والمعلومات التي يجري توفيرها عن المخدرات تُصنف على أنها الأنشطة الأكثر انتشاراً المنفذة على مستوى عامة السكان. وأبلغ عدد أقل من الدول الأعضاء عن تدخلات قائمة على الأدلة وتعليم المهارات الحياتية في المدارس والتدريب على المهارات الأسرية والوالدية.

الشكل ٥

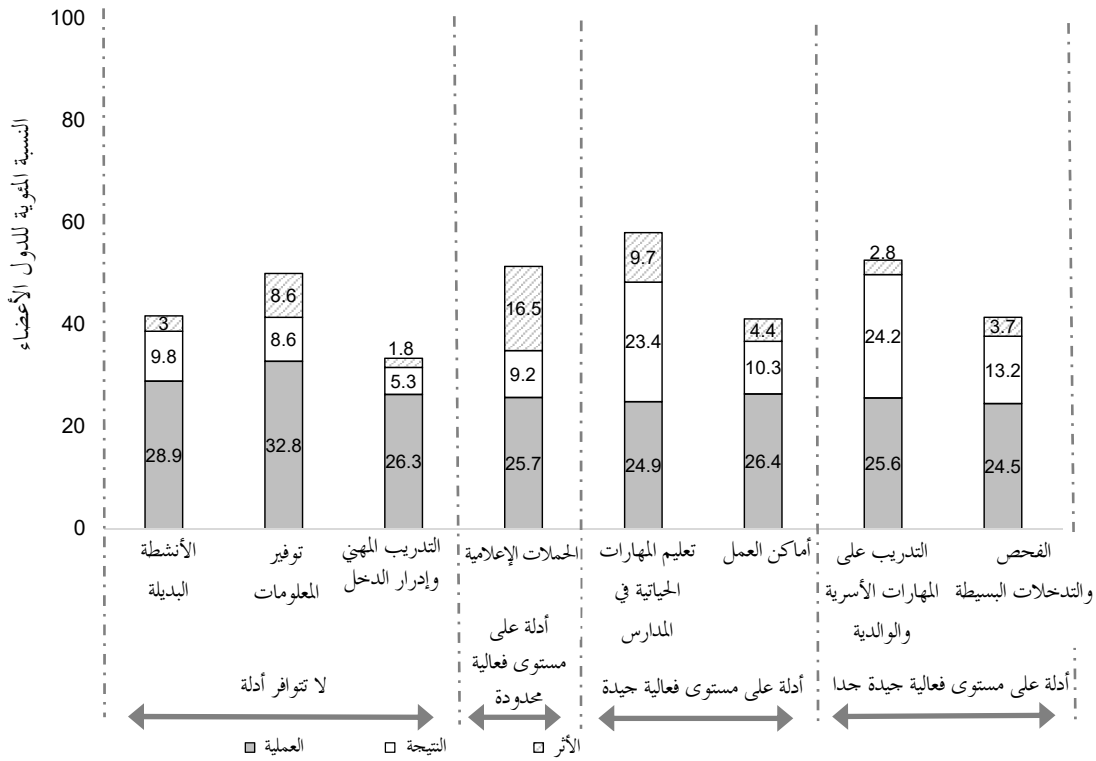
النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لأنشطة وقاية متنوعة، مصنفة حسب مستوى الفعالية، وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، في فترات السنتين ٢٠١١-٢٠١٢، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



٢٠ - وعلى نطاق جميع دورات الإبلاغ، لا يزال مستوى تغطية الأنشطة الذي يُصنّف على أنه ذو فعالية جيدة جداً يبعث على القلق. وكما يتبين من الشكل الخامس، فإن التدخلات الأكثر شيوعاً يتسم مستوى فعاليتها بكونه معدوماً أو محدوداً وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات (الأدلة على فعالية ثلاثة من أربعة تدخلات رئيسية معدومة أو تشير إلى فعالية محدودة). ولا يزال توفير المعلومات عن المخدرات وتنظيم الحملات الإعلامية أكثر التدخلات المبلغ عنها. ومن بين التدخلات ذات المستوى الجيد أو الجيد جداً من الفعالية، يزداد الإبلاغ عن تعليم المهارات الحياتية في المدارس مقارنة بالأنشطة المبلغ عنها في محيط الأسرة أو أماكن العمل، حيث يمكن تطبيق تدخلات وقائية شاملة أو انتقائية على نحو فعال. وتتسم خدمات الفحص والتدخلات البسيطة أيضاً بكونها فعالة جداً مقارنة بتعليم المهارات الحياتية في المدارس؛ ومع ذلك، يبدو أن الإبلاغ عنها أقل تواتراً بكثير.

الشكل ٦

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي أبلغت عن تقييم أنشطة وقائية خلال دورة الإبلاغ الرابعة (٢٠١٦-٢٠١٧)



٢١- وهناك عدد كبير من البلدان التي لم تتخذ أي تدابير لتقييم تنفيذ التدخلات، وهو اتجاه لم يتغير على نطاق دورات الإبلاغ (انظر الشكل ٦). وكان الإبلاغ عن التقييم أكثر تواتراً فيما يخص المعلومات والتدخلات الخاصة بالأنشطة البديلة. وعلى نطاق جميع دورات الإبلاغ، وبصرف النظر عن التدخل المحدد قيد التقييم، ركزت معظم التقييمات على العمليات، بينما ركز عدد قليل على النتائج، وعدد أقل على الآثار. ويستدعي تقييم أثر التدخلات الوقائية اهتماماً أكبر بكثير كي تصبح استراتيجيات المنع فعالة بالمعنى الحقيقي للكلمة.

جيم- العلاج

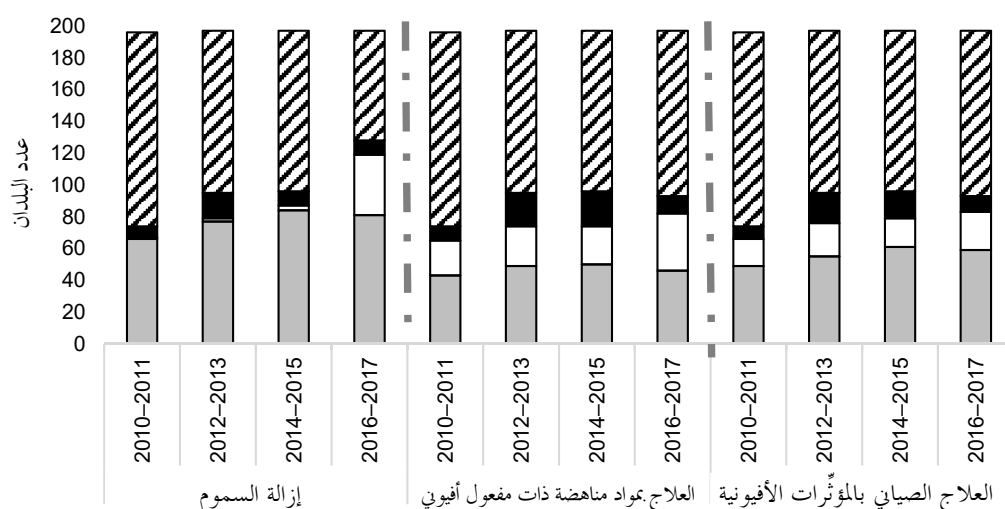
٢٢- في الدورة الرابعة، أبلغت أكثر من ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء بأن لديها مرافق متاحة للعلاج الداخلي والخارجي من تعاطي المخدرات (٩٤ في المائة و ٩٣ في المائة، على التوالي). وتعدّ توزيع نسبة وحدات العلاجين الداخلي والخارجي استناداً إلى الردود المقدمة نظراً لأن المجموع تجاوز نسبة ١٠٠ في المائة. ومن بين الدول الأعضاء التي قدمت ردوداً على النحو الصحيح على السؤال الوارد في الدورة الرابعة، وعددها ٢٦ دولة، انخفضت النسبة إلى ٢٧,٤ في المائة، بعد أن كانت ٢٨ في المائة في الدورة الثالثة، و ٤٢ في المائة في الدورة الأولى. وفي الدورة الرابعة، تزامن انخفاض عدد الأسرّة المتاحة للمرضى الداخليين مع زيادة في الوحدات المتاحة لخدمات المرضى الخارجيين، حيث مثّلت مرافق العلاج الخارجي ما متوسطه ٧٠ في المائة من مرافق العلاج. ومن بين الدول الأعضاء التي قدّمت إجابات صحيحة، تباين متوسط النسب المئوية المتنوعة للنوعين من مرافق العلاج

تبايناً كبيراً: ما بين ٣ في المائة و ٨٦ في المائة بالنسبة إلى مرافق العلاج الداخلي، و ٩ في المائة و ٩٧ في المائة بالنسبة إلى مرافق العلاج الخارجي، بما زاد من تعقّد قراءة الاتجاه قاطعة. ويمكن أن يعزى الانخفاض في نسبة الأسرّة المخصصة للعلاج الداخلي إلى نسبتها المخصصة للعلاج الخارجي في المقام الأول إلى التقارير الواردة من أوروبا والقارة الأمريكية، في حين أن التقارير الواردة من أفريقيا وآسيا لا تزال تشير إلى توزيع الوحدات مناصفة بين العلاجين الداخلي والخارجي.

٢٣- وكما هي الحال في الدورات السابقة، فمن الصعب رسم صورة شاملة فيما يتعلق بوجود خدمات علاجية محددة بالنظر إلى أن عدداً كبيراً من البلدان لم يرد على الأسئلة المتصلة بهذه المسألة. وصنفت الخدمات العلاجية، كما كانت في السابق، ضمن ثلاثة أنواع مختلفة، هي: الخدمات الدوائية، والخدمات النفسية الاجتماعية، وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة. وقيمت تلك الخدمات على مستوى المجتمع المحلي وفي بيئات السجون على السواء. وتشمل سلسلة الرعاية التي تستهدف الشفاء جميع هذه الخدمات، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو في بيئات السجون.

الشكل ٧

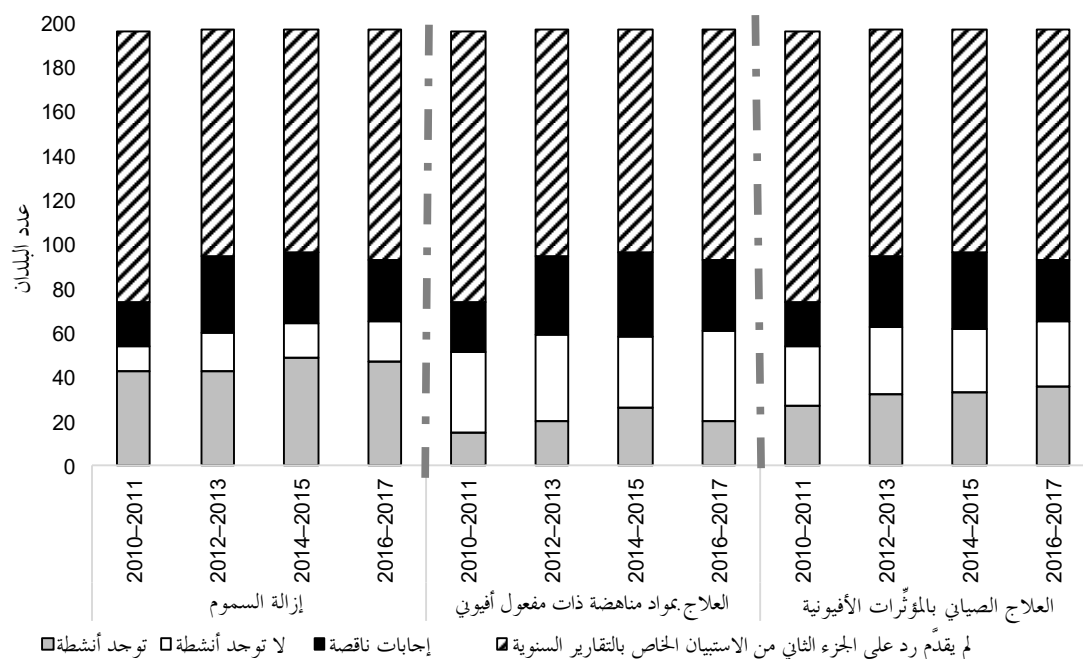
التقارير عن توافر العلاج الدوائي في المجتمع المحلي في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٢٠١٦-٢٠١٧



- لم يقدم رد على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية
- إجابات ناقصة
- لا توجد أنشطة
- توجد أنشطة

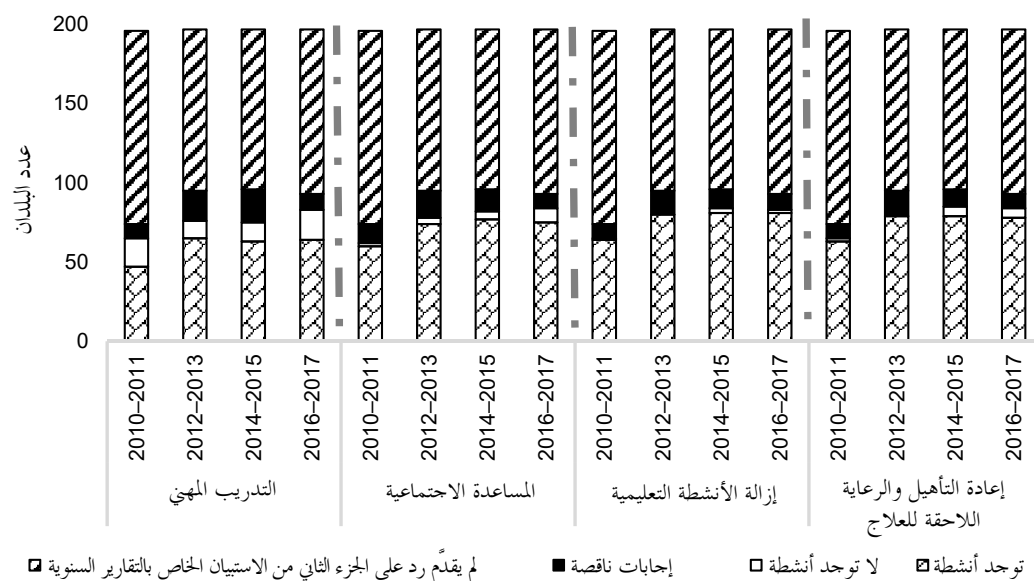
الشكل ٨

التقارير عن توافر العلاج الدوائي في بيئات السجون في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،
٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



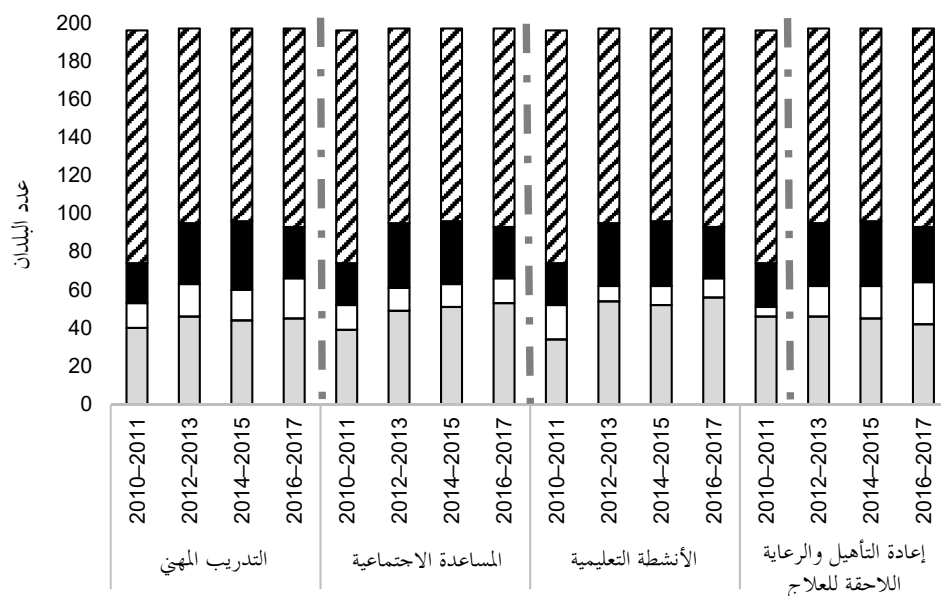
الشكل ٩

التقارير عن توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج في المجتمع المحلي في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



الشكل ١٠

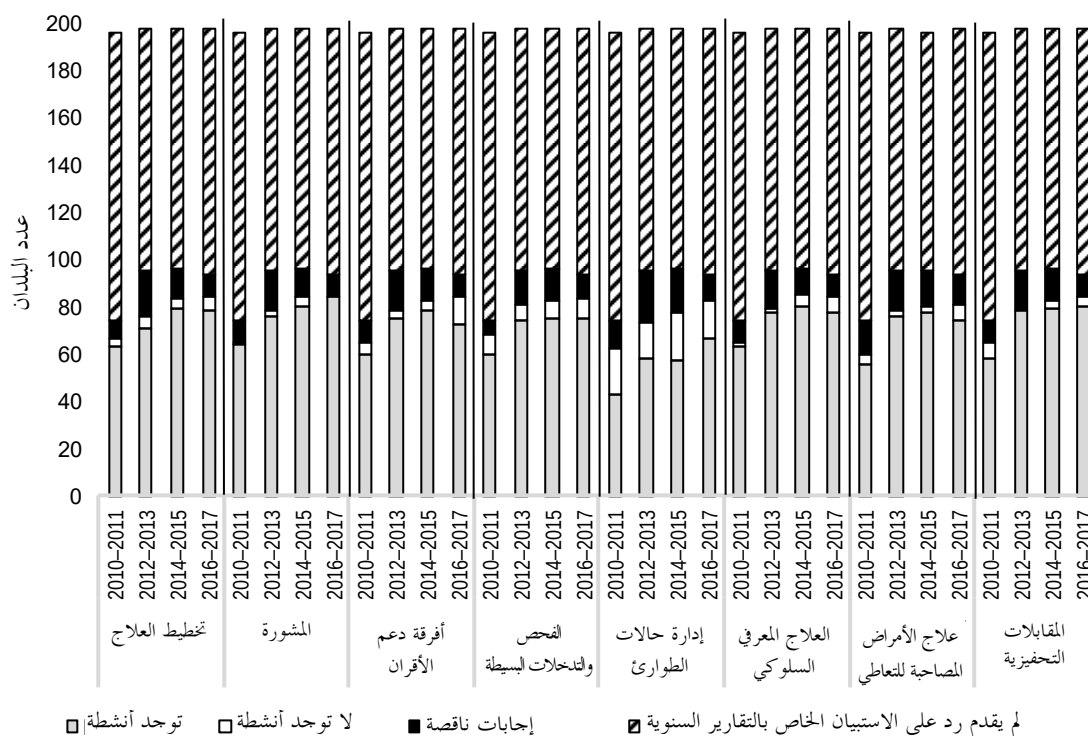
التقارير عن توافر خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج في بيئات
السجون في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و
٢٠١٦-٢٠١٧



توجد أنشطة □ لا توجد أنشطة □ إجابات ناقصة □ لم يقدم رد على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية

الشكل ١١

التقارير عن توافر خدمات العلاج النفسي الاجتماعي في المجتمع المحلي في فترات السنتين
٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧

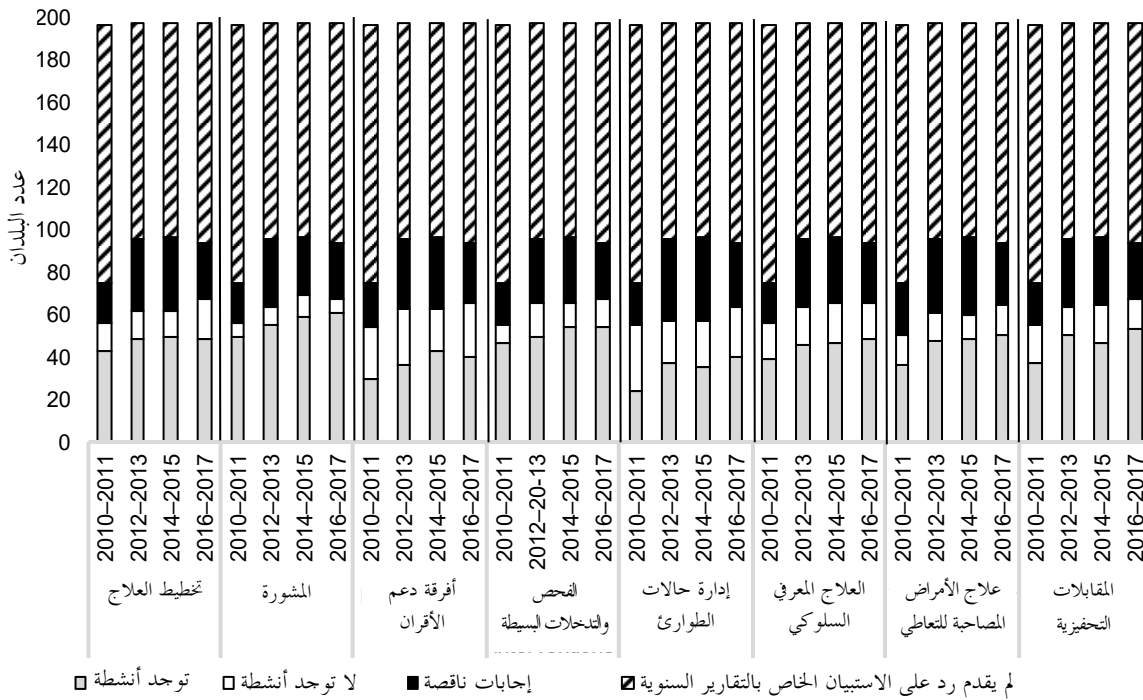


توجد أنشطة □ لا توجد أنشطة □ إجابات ناقصة □ لم يقدم رد على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية

الشكل ١٢

التقارير عن توافر خدمات العلاج النفسي الاجتماعي في بيئات السجون في فترات السنتين

٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٢-٢٠١٣، ٢٠١٤-٢٠١٥، ٢٠١٦-٢٠١٧

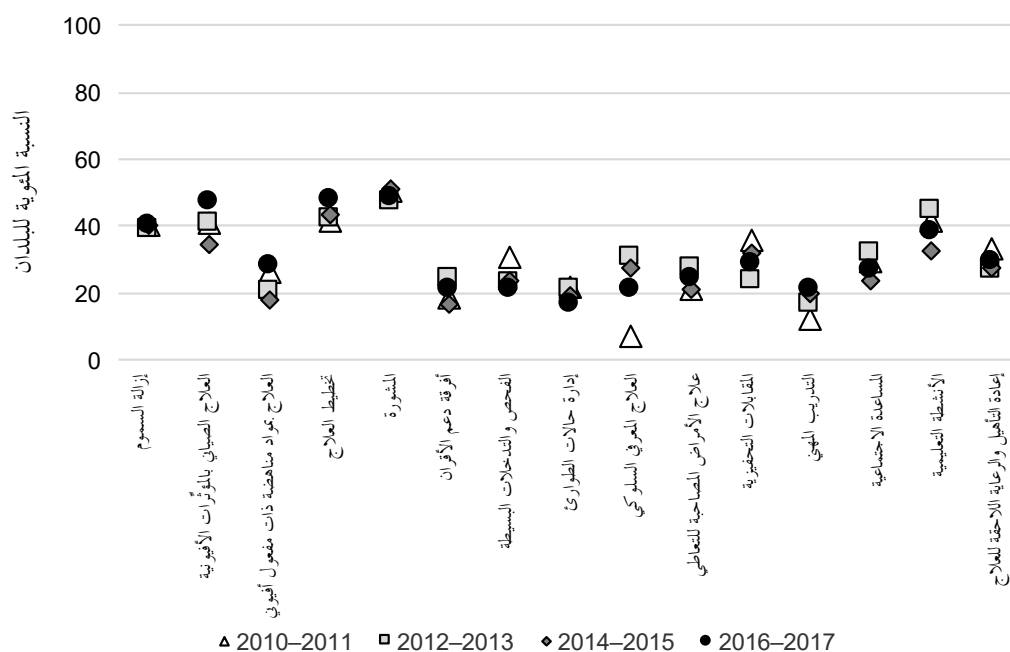


٢٤- وظل توافر الخدمات مستقرًا نسبيًا في دورات الإبلاغ الأربع، باستثناء زيادة طفيفة في الخدمات النفسية الاجتماعية على مستوى المجتمع المحلي وفي بيئات السجون على السواء (انظر الأشكال ٧ إلى ١٢). وفي دورة الإبلاغ الرابعة، ظل تقديم الخدمات أقل تواترًا بكثير في السجون مقارنةً بالبيئات المجتمعية. وظل العلاج الدوائي، وبخاصة العلاج بمواد مناهضة ذات مفعول أفيوني والعلاج الصياني بشبائه الأفيون، أقل الخدمات المقدمة، ولا سيما بين الخدمات المتاحة في بيئات السجون.

٢٥- ولم يلاحظ وجود اختلاف كبير فيما بين المناطق دون الإقليمية من حيث الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع المحلي. ورغم ذلك، فقد أُبلغ عن فرق ملحوظ بين المناطق دون الإقليمية فيما يتعلق بالخدمات المقدمة في بيئات السجون لدى البلدان الواقعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأفريقيا جنوب الصحراء، ووسط آسيا وجنوب غربها، حيث أُبلغ عن توافر ما يقل متوسطه عن ١٠ خدمات من الخدمات الخمس عشرة المقيّمة.

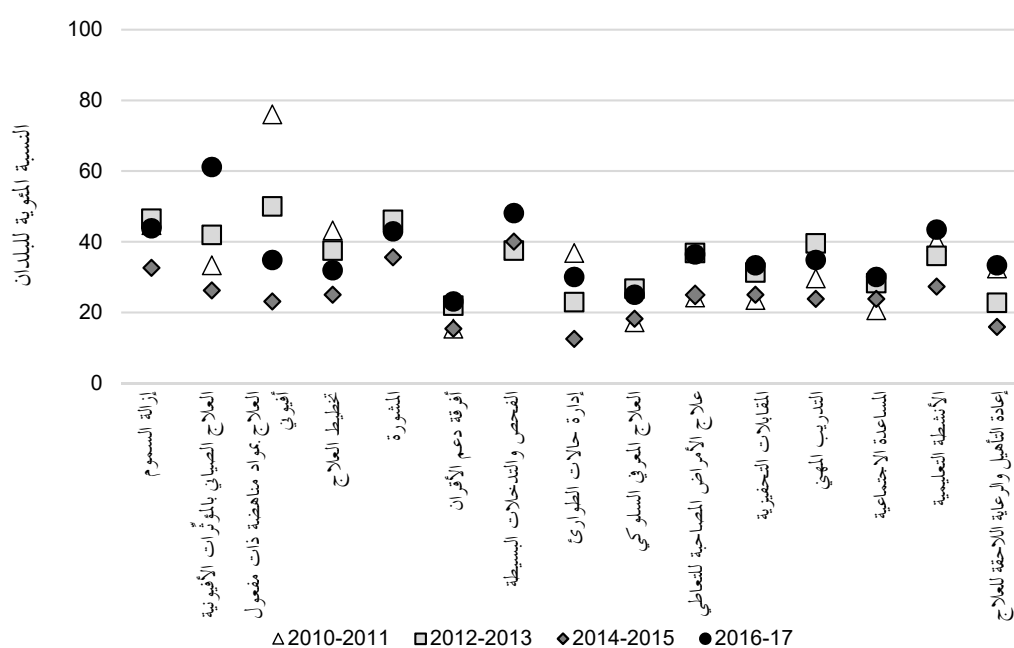
الشكل ١٣

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج في المجتمع المحلي
في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



الشكل ١٤

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج من المخدرات في بيئات
السجون في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧

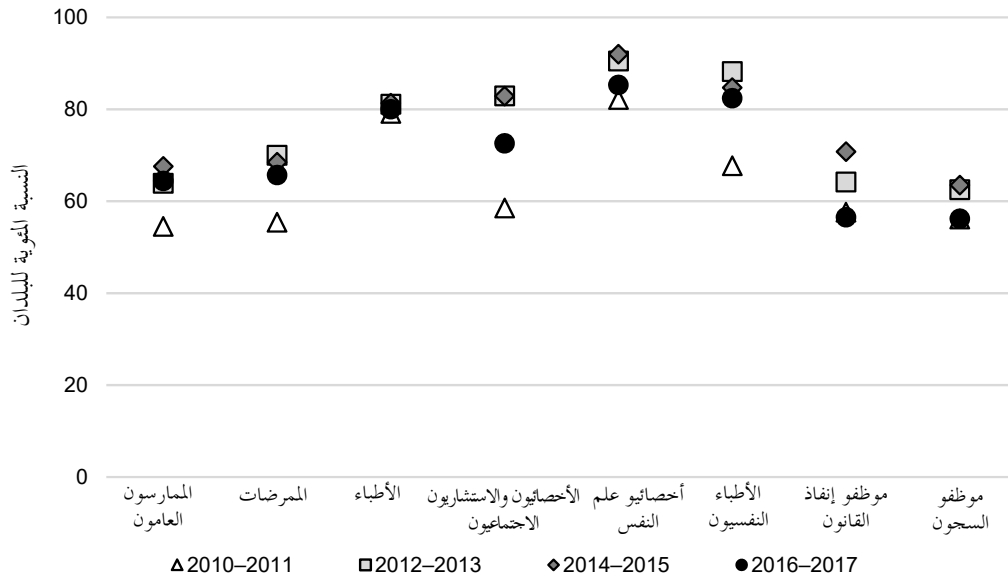


٢٦- وفي الدورة الرابعة، ظلت النسبة المئوية للدول الأعضاء المبلّغة عن ارتفاع تغطية الخدمات على مستوى المجتمع المحلي وفي بيئات السجون أقل من المتوقع. ومن بين الخدمات الخمس عشرة المقيّمة، لم يُبلّغ باستمرار سوى عن إبداء المشورة وتخطيط العلاج باعتبارهما يحظيان بتغطية عالية تزيد على ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة. وعلى نطاق الدورات، ظل معدل تغطية معظم الخدمات الأخرى منخفضاً نسبياً، وإن كان مستقرًا (انظر الشكلين ١٣ و ١٤).

دال- معايير النوعية وتدريب الموظفين

الشكل ١٥

توافر التدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات للمهنيين في إطار تدريبهم في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



٢٧- يبدو أن توافر التدريب للمهنيين على التدخلات الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات شهد انخفاضاً في الدورة الرابعة بعد تزايد في الدورتين السابقتين. وكان ذلك الانخفاض أكثر وضوحاً في حالات الأخصائيين/الاستشاريين الاجتماعيين والأطباء النفسيين، وبصورة خاصة موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون، حيث تراجع توافر التدريب المتاح لهم إلى أدنى مستوياته المسجلة (انظر الشكل ١٥). وعلى نطاق المهن الأخرى، بقي مقدار التدريب المقدم مستقرًا إلى حد كبير. ويُعد ذلك التدريب أساسياً لمواصلة تعزيز وتحسين معايير النوعية، بالنظر إلى أن هؤلاء المهنيين يضطلعون بدور حاسم في توفير العلاج والدعم الفعالين لمتعاطي المخدرات.

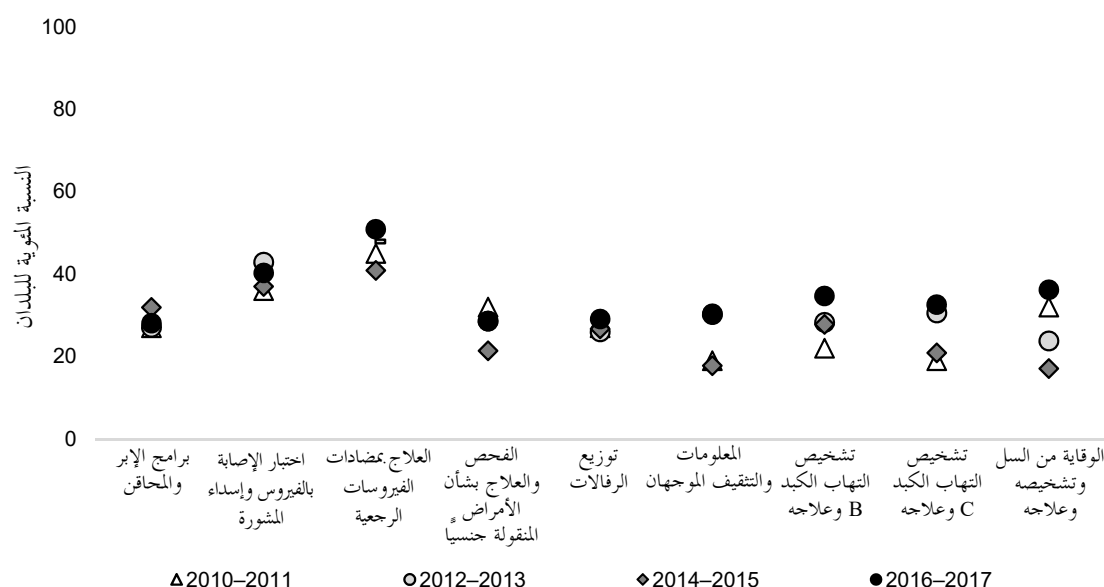
هاء- الوقاية من الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية

٢٨- على نطاق دورات الإبلاغ، لم يقدم نحو نصف جميع الدول الأعضاء معلومات تتعلق بخدمات الوقاية من الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية. وخلت ما بين ٤١ في المائة و ٤٧ في المائة من التقارير المقدمة من أي معلومات بهذا الشأن على مستوى المجتمع المحلي، في حين خلّت ما بين ٥١ في المائة و ٥٥ في المائة منها من مثل تلك المعلومات فيما يتعلق ببيئات

السجون. ولذلك، من المهم التشديد على أن الاستنتاجات التي تضمنتها هذه الوثيقة تستند إلى الردود القليلة المقدمة.

الشكل ١٦

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن التغطية الواسعة لمختلف خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها ورعايتهم في المجتمع المحلي في فترات السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٠١٦-٢٠١٧



٢٩- وعلى مستوى المجتمع المحلي، من بين التدخلات التسعة القائمة على الأدلة التي جرى رصدها، أفادت الدول الأعضاء باستمرار بأن برامج الإبر والمحاقن وبرامج توزيع الواقي الذكري على متعاطي المخدرات وشركائهم غير متاحة بمستوى التغطية الموصى به، بل إن مستوى التغطية أدنى في بيئات السجون. وكانت خدمات العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية والاختبار والمشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية هي الخدمات الوحيدة المقدمة للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، والتي أُبلغ عن توافرها باستمرار على نطاق واسع على مستوى المجتمع المحلي. ومقارنةً بالدورات السابقة، لوحظ وجود زيادة في الدورة الرابعة في نطاق تغطية الخدمات التالية على مستوى المجتمع المحلي: (أ) العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية؛ (ب) توزيع الرفالات؛ (ج) المعلومات والتثقيف الموجهان؛ (د) تشخيص التهاب الكبد البائي B و C والعلاج والوقاية منه؛ (هـ) الوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه (انظر الشكل ١٦).

٣٠- كما كان العلاج بمضادات الفيروسات الرجعية وخدمة الاختبار والمشورة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية الخدمتين الوحيدتين المقدمتين للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات اللتين أُبلغ باستمرار عن توافرها بمستوى تغطية عالية في بيئات السجون. وفي دورتي الإبلاغ السابقتين (٢٠١٤-٢٠١٥ و٢٠١٦-٢٠١٧)، كانت هناك زيادة في تغطية خدمات الوقاية من السل وتشخيصه والعلاج منه بين

الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات. وفي آخر دورة (٢٠١٦-٢٠١٧)، أفيد بأن تلك الخدمات كانت ثالث أشيع الخدمات المتاحة، بنسبة تغطية عالية في بيئات السجون.

رابعاً - خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة

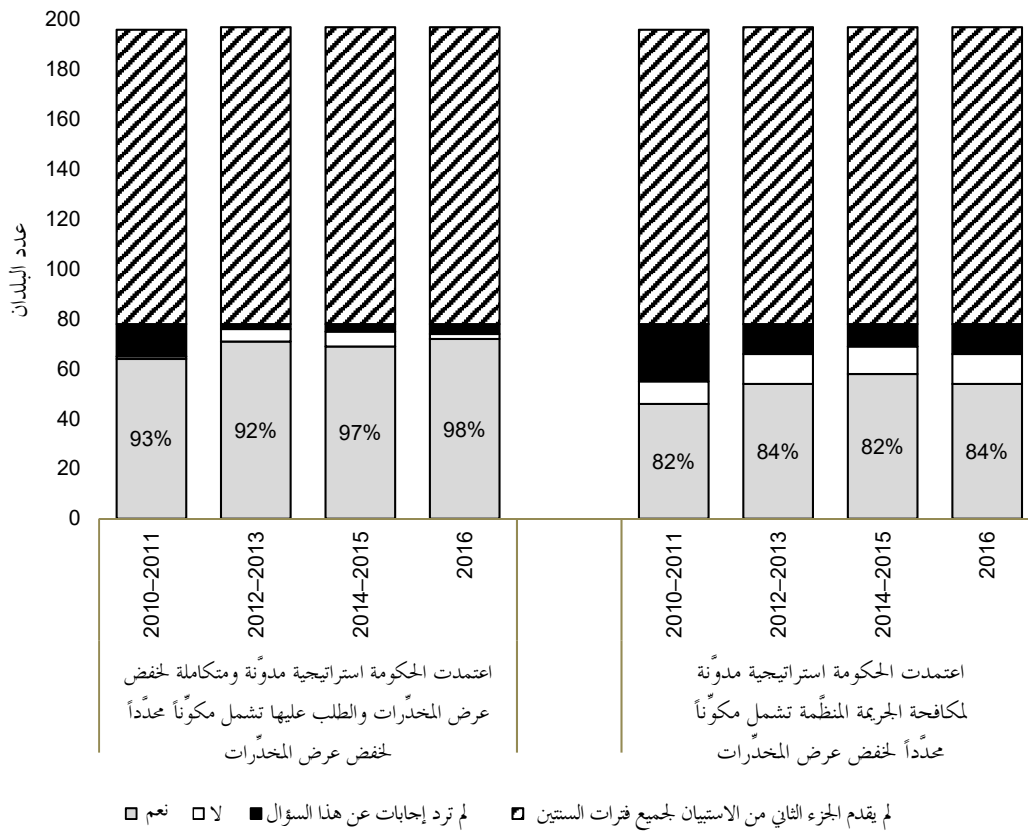
٣١- يُخصّص ما يقرب من نصف الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لأسئلة تتعلق بالحد من عرض المخدرات غير المشروعة. وتستفسر الأسئلة من ١٦ إلى ٣٧ عن أنشطة خفض العرض المحلي، والتعاون عبر الحدود والتعاون الدولي، والتعاون التقني الدولي، ومراقبة السلائف.

ألف - أنشطة خفض العرض المحلي

٣٢- ظل عدد الدول الأعضاء المجيبة التي لديها استراتيجيات معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة مستقرًا على نطاق فترات التحليل، وطرأت زيادة طفيفة على عدد الدول الأعضاء التي أفادت بأن لديها استراتيجيات معتمدة بشأن خفض عرض المخدرات (انظر الشكل ١٧).

الشكل ١٧

عدد البلدان التي تستخدم تدابير متنوعة لخفض عرض المخدرات



ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٣٣- وخلال كل فترة من فترات السنتين الأربع، أشارت نسبة تزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء المحيية إلى أن لديها استراتيجية مدونة ومتكاملة لخفض عرض المخدرات غير المشروعة والطلب عليها، تتضمن مكوناً محدداً بشأن خفض عرض المخدرات. وأفاد بلد واحد فقط بعدم وجود مثل تلك الاستراتيجية في عام ٢٠١٦.

٣٤- وظلت نسبة الدول الأعضاء التي لديها استراتيجيات مدونة معتمدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة تتضمن مكوناً محدداً بشأن خفض عرض المخدرات مستقرة طوال الفترة - ما بين نحو ٨٠ و ٨٥ في المائة - لكن لوحظ وجود اختلافات على المستوى الإقليمي. وفي أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط، أفادت نسبة تراوح ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء بأن لديها مثل تلك الاستراتيجية. ويبدو أن تلك المناطق تعتمد أكثر على الاستراتيجيات المتكاملة بشأن خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة وعرضها على السواء، من اعتمادها على الاستراتيجيات التي تركز على مكافحة الجريمة المنظمة. وفي أوروبا، كانت هناك زيادة في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦ في نسبة الدول الأعضاء التي لديها استراتيجية قائمة على مكافحة الجريمة المنظمة تتضمن مكوناً محدداً بشأن الحد من عرض المخدرات. وأبلغ العديد من البلدان التي لم يكن لديها مثل تلك الاستراتيجيات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لاحقاً بأن لديها تلك الاستراتيجيات في عام ٢٠١٦.

٣٥- وتشير الردود إلى أن مراقبة السلائف الكيميائية لا تزال في صميم أنشطة خفض عرض المخدرات حيث شاركت جميع الدول الأعضاء المحيية تقريباً في تلك الأنشطة في جميع فترات السنتين الأربع (انظر الشكل ١٨). وبالمثل، اضطلع برصد المنشطات الأمفيتامينية بنسبة تراوحت من ٩٢ إلى ٩٨ في المائة من الدول الأعضاء المحيية طوال الفترة.

٣٦- وشارك ما مجموعه ٩٥ في المائة من الدول الأعضاء المحيية بنشاط في أنشطة مكافحة غسل الأموال في عام ٢٠١٦، وهي نسبة ظلت مستقرة منذ عام ٢٠١٠.

٣٧- وشاركت نسبة تقارب ٨٥ في المائة من الدول الأعضاء بنشاط في البحوث والتقييم خلال الفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٦، ما يشكل زيادة على الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وفي أوروبا، كانت نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن مشاركتها بنشاط في هذه الأنشطة أدنى مما كانت عليه في مناطق أخرى على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

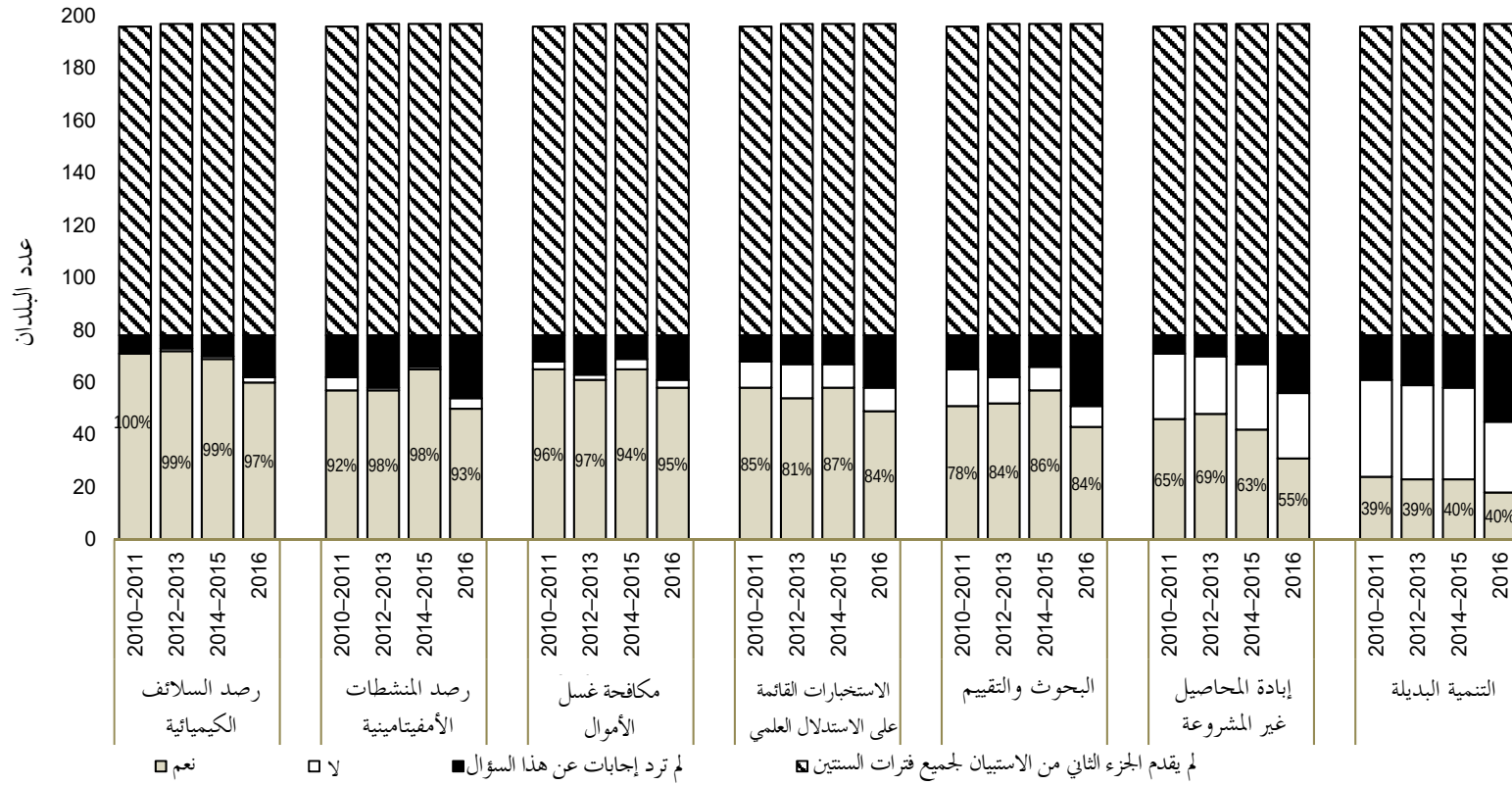
٣٨- وأبلغت نسبة تقارب ٨٤ في المائة من الدول الأعضاء المحيية بأنها كانت تشارك في أنشطة استخبارات الاستدلال الجنائي المتعلقة بخفض عرض المخدرات في عام ٢٠١٦ (انظر الشكل ١٨). وظلت تلك النسبة مستقرة نسبياً طوال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. ورغم أن نسبة كبيرة من الدول الأعضاء تعتبر علوم الاستدلال الجنائي والأدلة الجنائية ركيزة مهمة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وإنتاجها، فإن تلك النسبة لم تشهد زيادة على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، استناداً إلى الردود الواردة.

٣٩- وأبلغت نسبة أقل من الدول الأعضاء عن أنشطة تعالج المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك الإباداة وبرامج التنمية البديلة، لأن البلدان تتأثر بالزراعة غير المشروعة بدرجات متفاوتة. وفي عام ٢٠١٦، أبلغت نسبة تقارب ٥٥ في المائة من الدول الأعضاء عن المشاركة بنشاط في القضاء على

المحاصيل غير المشروعة، بانخفاض من ما بين ٦٥ في المائة و ٧٠ في المائة أثناء الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣. وأبلغت نسبة تقارب ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن مشاركتها في تنفيذ برامج التنمية البديلة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وأُبلغ عن تنفيذ برامج للتنمية البديلة لدى الدول الأعضاء في القارة الأمريكية وآسيا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط أساساً، حيث أبلغت نسبة تزيد عن ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة في تلك المناطق عن مثل تلك الأنشطة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. غير أن البلدان القليلة المجيبة في أفريقيا جنوب الصحراء تعتمد بدرجة أكبر على الأنشطة الرامية إلى القضاء على المحاصيل غير المشروعة من أجل السيطرة على الزراعة. وتوجد نسب أقل من الدول الأعضاء في أوروبا الغربية والوسطى وأوقيانوسيا المنخرطة في مثل تلك الأنشطة، بالنظر إلى أنها أقل تضرراً بزراعة خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو بإنتاج راتنج القنب.

الشكل ١٨

عدد البلدان التي أبلغت عن مشاركتها النشطة في مختلف أنشطة خفض عرض المخدرات

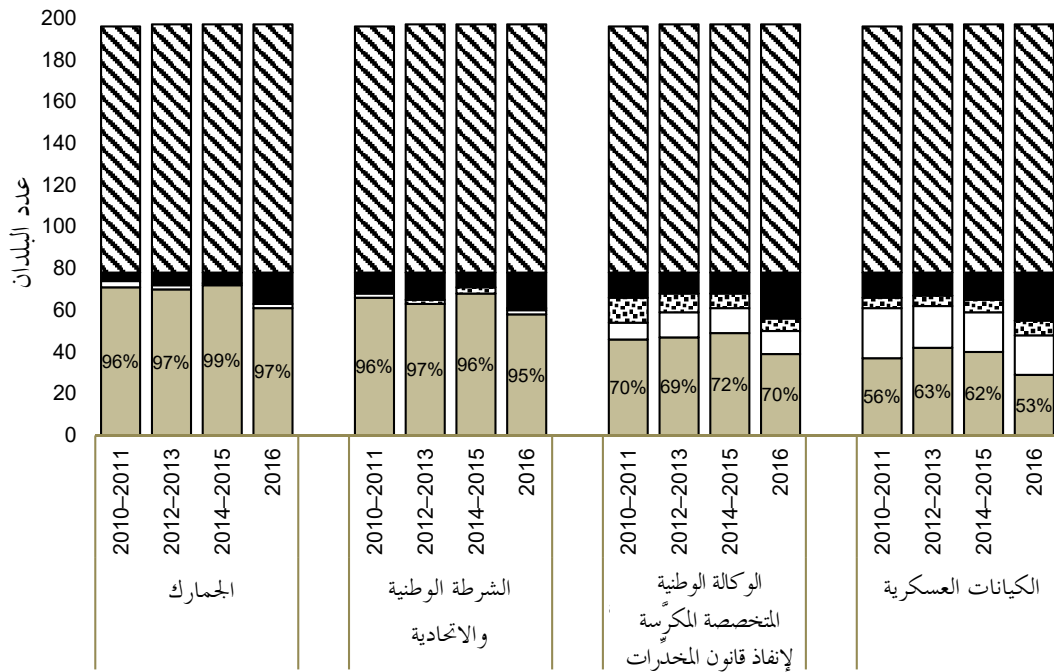


ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٤٠- وأثناء عام ٢٠١٦، أشارت نسبة تجاوزت ٩٥ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة إلى أن الجمارك والشرطة الوطنية أو الاتحادية مكلفة بخفض عرض المخدرات، وقد بقيت تلك النسبة بين ٩٥ في المائة و٩٩ في المائة طوال الدورات الأربع (انظر الشكل ١٩). وفي عام ٢٠١٦، أنشأ ما مجموعه ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة وكالات وطنية متخصصة مكرسة لإنفاذ قانون المخدرات، وأسندت إليها مهمة خفض عرض المخدرات، وهي نسبة ظلت مستقرة على الصعيد العالمي. بيد أن هذه النسبة في أوروبا أقل بدرجة ملحوظة، حيث أفاد نحو نصف الدول الأعضاء المبلغة بعدم وجود أجهزة وطنية متخصصة مكلفة بخفض عرض المخدرات.

الشكل ١٩

عدد البلدان التي أفادت بأنها كلّفت أجهزة متنوعة معينة بإنفاذ القانون بمهمة خفض عرض المخدرات



نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق ☐ لم ترد إجابات عن هذا السؤال ☐ لم يقدم الجزء الثاني من الاستبيان لجميع فترات الستين ☐

ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٤١- وفي القارة الأمريكية، أفادت جميع الدول الأعضاء المجيبة بأن لديها مثل تلك الوكالة في عام ٢٠١٦. وفي آسيا وأوقيانوسيا، تراجعت نسبة الدول الأعضاء التي لديها وكالة وطنية متخصصة مكلفة بخفض عرض المخدرات من ٩٤ في المائة في الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٦. وأفاد عدد محدود من البلدان بوجود مثل تلك الوكالات أثناء الفترتين الأوليين ولكن بعدم وجودها في عام ٢٠١٦.

٤٢- وفي عام ٢٠١٦، كان لدى ما نسبته ٥٣ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة كيانات عسكرية مكلفة بخفض عرض المخدرات، وإن تبين ذلك الهيكل المؤسسي فيما بين مختلف المناطق. ورغم أن تلك النسبة أعلى بشكل ملحوظ في أفريقيا والشرق الأوسط والقارة الأمريكية، حيث

تتراوح في الغالب بين ٧٠ و ٩٠ في المائة على مدى الفترة، فإنَّ ما نسبته ٤٠ في المائة فقط من الدول الأعضاء في أوروبا تعتمد على كيانات عسكرية لمكافحة عرض المخدرات. وأبدت جميع المناطق انخفاضاً في نسبة البلدان التي توجد بها كيانات مكلفة بخفض عرض المخدرات في عام ٢٠١٦، مقارنةً بالدورات الثلاث السابقة. وقد تباينت أنواع الأجهزة المعنية بالتنسيق التي أبلغت عنها الدول الأعضاء، ويمكن تجميعها في أربع فئات رئيسية، هي: أجهزة ولجان مكافحة المخدرات الوطنية المتخصصة، وإدارات الشرطة والإدارات العسكرية، والوزارات العمومية، ومكاتب مكافحة الجريمة المنظمة.

٤٣- وفي عام ٢٠١٦، أفادت نسبة تقارب ٨٤ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة بأنَّ لديها كياناً مسؤولاً عن تنسيق أنشطة الأجهزة المكلفة بخفض عرض المخدرات. وظلت هذه النسبة مستقرة نسبياً طوال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وفي أوروبا، أبلغت نسبة تقارب ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة عن عدم وجود وكالة معنية بالتنسيق أثناء كل واحدة من الدورات قيد التحليل.

٤٤- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الفساد، يتزايد تطبيق الدول الأعضاء لجميع الأنواع الستة، حيث زادت نسبة البلدان المجيبة التي تنفذ كل تدبير في جميع الحالات مقارنةً بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

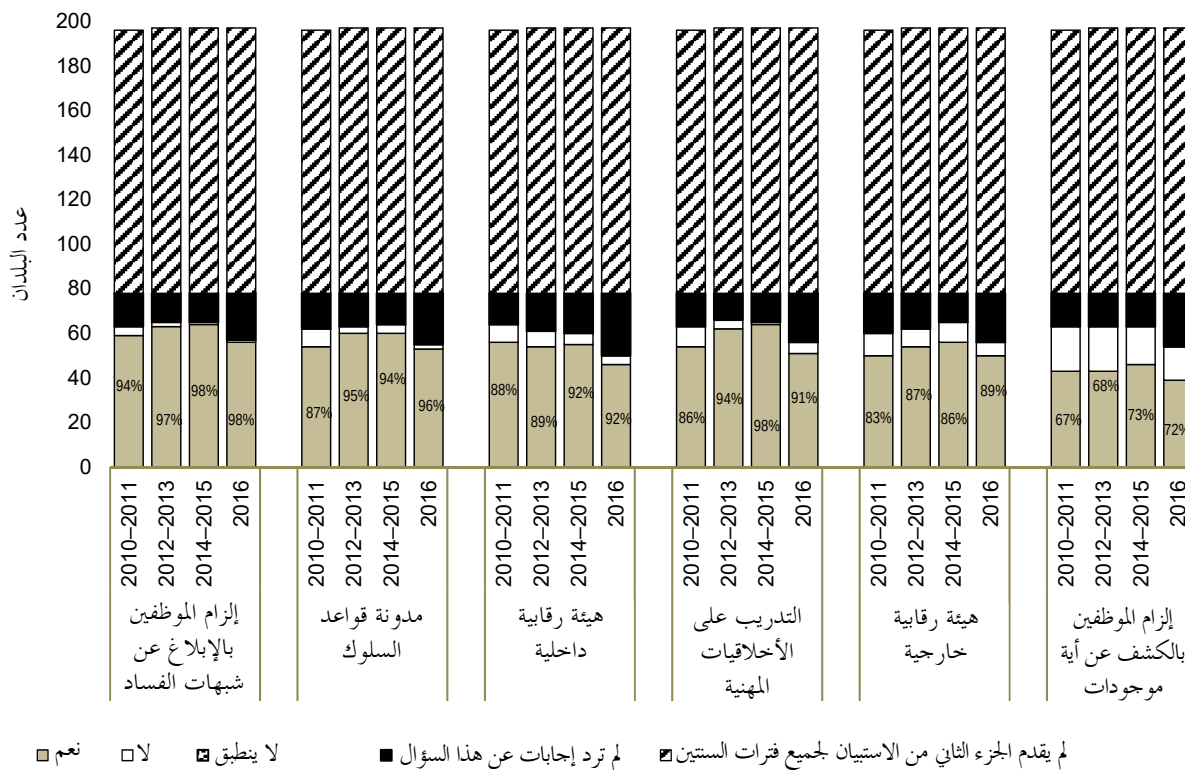
٤٥- وفي عام ٢٠١٦، كان لدى جميع الدول الأعضاء بعض التدابير من أجل التصدي للتهديد الذي يطرّحه الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدرات (انظر الشكل ٢٠).

٤٦- وشملت التدابير الأكثر شيوعاً، الملاحظة لدى نحو ٩٠ في المائة من البلدان المبلّغة، إلزام الموظفين بالإبلاغ عن حوادث الفساد المشتبه فيها، وإنشاء مدونة لقواعد السلوك، والتدريب في مجال الأخلاقيات المهنية، وإنشاء هيئة للرقابة الداخلية أو الخارجية. وفي حين أنَّ الأخلاقيات المهنية وتدريب الموظفين ممارسة شائعة جداً، تكاد جميع الدول الأعضاء التي أبلغت عن عدم وجود مبادرات من هذا القبيل على مدى الدورات الأربع توجد في أوروبا. ويشيع بالدرجة ذاتها استخدام هيئات الرقابة الداخلية على نطاق العالم حيث أبلغت نسبة تقارب ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء عن وجود تلك التدابير في جميع المناطق. ويبدو أنَّ البلدان الأوروبية تعتمد بدرجة أقل على هيئات الرقابة الخارجية مقارنةً بالمناطق الأخرى. وزادت نسبة الدول الأعضاء في تلك المنطقة التي أبلغت عن وجود مثل تلك الهيئات من أقل من ٧٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى نحو ٨٠ في المائة في السنوات الأخيرة.

٤٧- وإضافةً إلى ذلك، أفادت نسبة تتجاوز ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء بوجود التزام على الموظفين بالإعلان عن موجوداتهم. ويزداد الإبلاغ عن ذلك الالتزام لدى الدول الأعضاء في القارة الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا (٨٥ إلى ١٠٠ في المائة من البلدان في تلك المناطق) مقارنةً بأوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط (نحو ٦٠ في المائة).

الشكل ٢٠

التدابير المعتمدة والمؤسسات المنشأة من أجل التصدي لخطر الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدرات

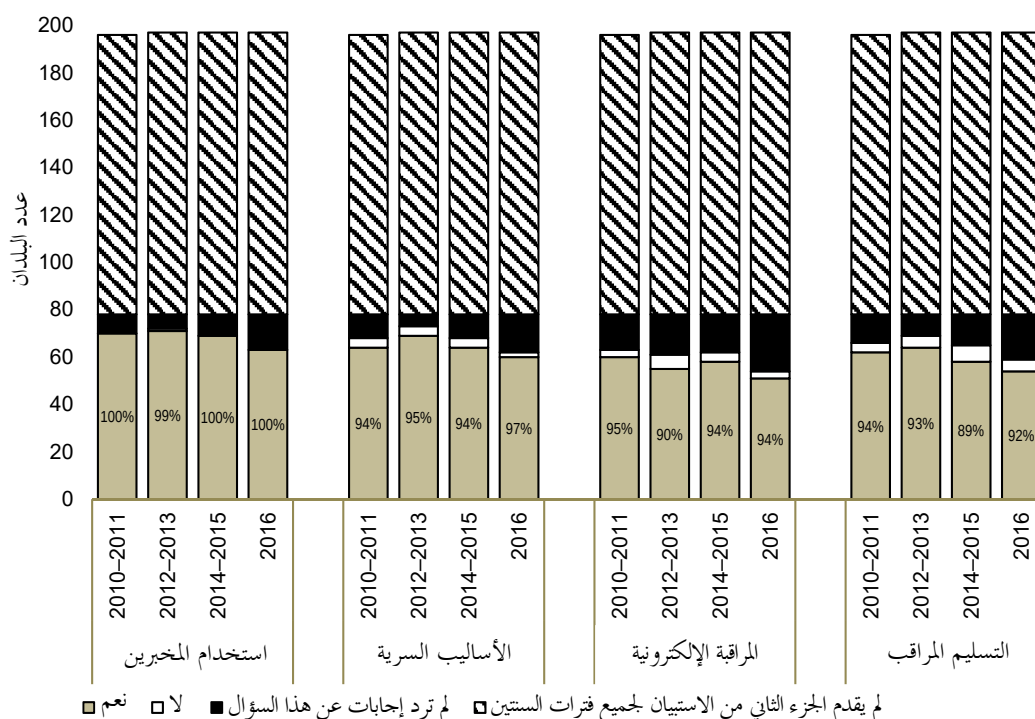


ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٤٨- وعلى نطاق جميع الدورات الأربع، سمحت جميع الدول الأعضاء المجيبة لأجهزة إنفاذ القانون باستخدام أساليب التحري الخاصة (انظر الشكل ٢١). وأفادت نسبة تزيد على ٩٠ في المائة بأن أجهزة إنفاذ القانون استخدمت المخبرين والأساليب السرية والمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب في الفترات ٢٠١١-٢٠١٠ و ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها تستخدم أساليب أخرى، من قبيل حماية الشهود واقتفاء أثر المعاملات المالية والموجودات والتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية وإنشاء خطوط هاتفية مفتوحة أمام الجمهور للإبلاغ عن أي سلوك مريب.

الشكل ٢١

أساليب التحري التي تستخدمها أجهزة إنفاذ القانون لجمع الأدلة



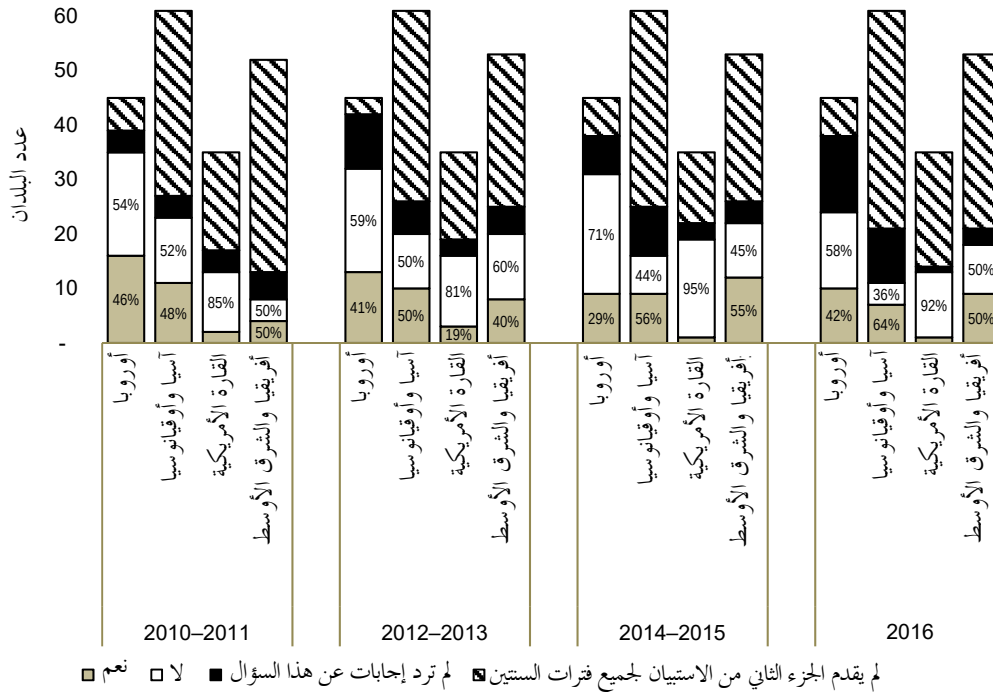
ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٤٩- وأبلغت نسبة ٤٢ في المائة تقريباً من الدول الأعضاء المجيبة عن وضع نظام لرصد بيع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على المخدرات أو المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت على نطاق الدورات، باستثناء الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ عندما انخفضت تلك النسبة إلى ٣٤ في المائة. ويعزى ذلك التراجع أساساً إلى انخفاض في البلدان الأوروبية. ومع ذلك، تشير البيانات إلى أنه في عام ٢٠١٦، زادت تلك النسبة في أوروبا وعلى الصعيد العالمي على السواء إلى المستويات التي لوحظت في السابق.

٥٠- وظلت نسبة الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط وأوقيانوسيا التي أبلغت عن وجود مثل تلك النظم تتراوح في معظمها بين ٤٠ في المائة و ٦٠ في المائة على نطاق جميع الدورات الأربع (انظر الشكل ٢٢). وتعد تلك النظم أقل شيوعاً بكثير في القارة الأمريكية، حيث لم تبلغ سوى ما بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة من البلدان المجيبة عن وجودها طوال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

الشكل ٢٢

وجود أو غياب نظم لرصد المبيعات عبر الإنترنت من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على عقاقير مخدرة أو مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية، مصنفة حسب المنطقة



ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال. وأدرجت جميع البلدان التي ردت في أي فترة سنتين محددة، بغض النظر عما إذا كانت قد ردت في فترات السنتين الأخرى.

باء- التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي

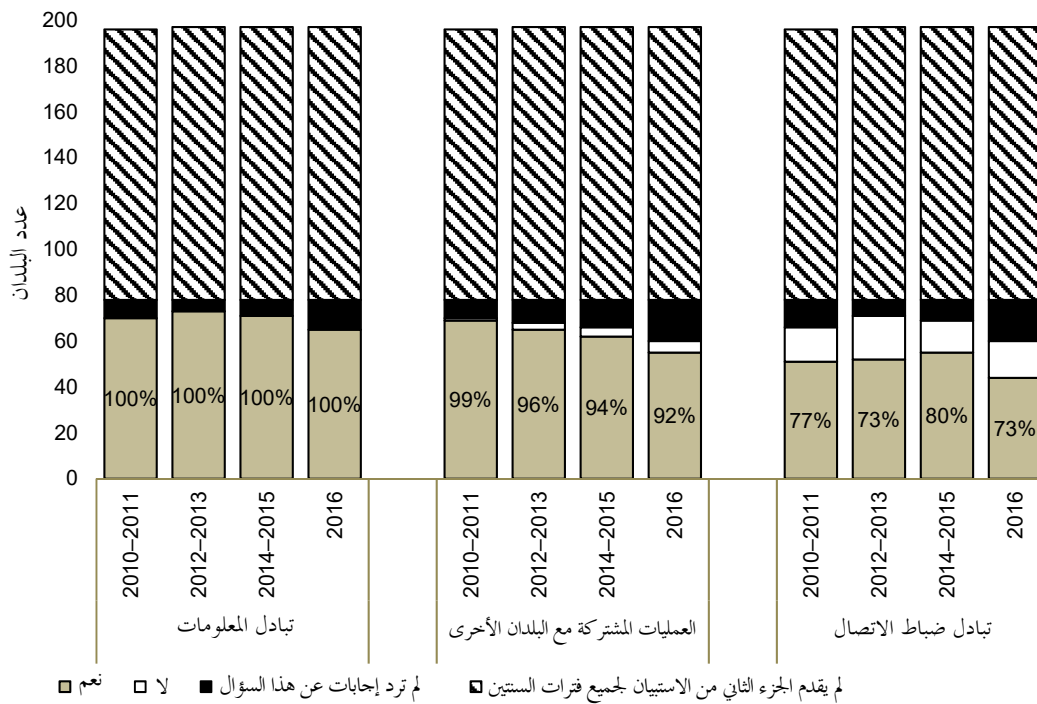
٥١- واصلت الدول الأعضاء مشاركتها في مجموعة واسعة من الأنشطة عبر الحدود وفي التعاون الدولي لخفض عرض المخدرات غير المشروعة (انظر الشكل ٢٣). فعلى نطاق جميع الفترات الأربع، أفادت جميع الدول الأعضاء المجيبة بأن أجهزة إنفاذ القانون لديها كانت تتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى. وفي عام ٢٠١٦، شاركت الغالبية العظمى (٩٢ في المائة) من الدول الأعضاء المجيبة في عمليات مشتركة، في حين أفادت خمس دول أعضاء فقط بعدم مشاركتها في أي عمليات مشتركة. وفي حين أبلغت نسبة قدرها ١٠٠ في المائة من بلدان المصدر وبلدان العبور عن القيام بعمليات مشتركة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، انخفضت تلك النسبة إلى أقل من ٩٠ في المائة في عام ٢٠١٦. وأفاد نحو ثلاثة أرباع الدول الأعضاء المجيبة بأنها تبادلت ضباط الاتصال أثناء تلك الفترة. وعلى الصعيد العالمي، أبلغت نسبة تراوح ما بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من البلدان عن تبادل ضباط الاتصال؛ بيد أن تلك النسبة كانت بين ٨٠ و ٩٠ في المائة لدى بلدان المصدر وبلدان العبور. ومع ذلك، فإن تلك الممارسة تختلف من منطقة إلى أخرى، وهي أقل شيوعاً في أفريقيا والشرق الأوسط (من ٥٥ إلى ٧٠ في المائة من الدول الأعضاء) مما هي عليه في أماكن أخرى. وأبلغت البلدان أيضاً عن تنظيم زيارات دراسية

واجتماعات عملياتية مشتركة وعمليات تسليم مراقب مشتركة وعمليات مشتركة في مجال مراقبة الحدود وأنشطة تدريبية مشتركة.

٥٢- وشملت نتائج هذا التعاون ضبط كميات كبيرة من الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية وموجودات من الجماعات الإجرامية المنظمة؛ وتوثيق التعاون عبر الحدود بين الدول الأعضاء، بما في ذلك العمليات الثنائية الناجحة والتبادل الناجع للمعلومات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات؛ وتدريب الموظفين؛ وإنشاء وتشغيل أفرقة للعمليات والتحقيقات المشتركة؛ وتحسين تنفيذ عمليات التسليم المراقب؛ وتفكيك عصابات الاتجار. وكما هو متوقع، فإن غالبية الأمثلة على العمليات المشتركة شملت بلداناً متجاورة. بيد أن هناك أيضاً أمثلة على التعاون الأقاليمي.

الشكل ٢٣

أنشطة دعم التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان مختلفة



ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٥٣- وتتمثل نتيجة محددة للتعاون القضائي الدولي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف في تسليم مرتكبي جرائم المخدرات. وقد تراجعت نسبة الدول الأعضاء المجيبة التي أبلغت عن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات من أكثر من ٦٠ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٥١ في المائة و٥٣ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٦، على التوالي. وعلى الصعيد الإقليمي، يشيع الإبلاغ عن هذا النوع من التعاون في الغالب لدى البلدان الواقعة في القارة الأمريكية، حيث أبلغت نسبة تراوحت ما بين ٧٠ في المائة و ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء عن اتخاذ هذا التدبير على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وفي آسيا وأوقيانوسيا، كانت نسبة الدول الأعضاء المبلّغة عن تسليم مرتكبي جرائم المخدرات هي الأدنى بين جميع المناطق، حيث

تراجعت من نحو ٣٠ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى صفر في المائة في عام ٢٠١٦، حيث لم يبلغ أي بلد في المنطقة عن تلك الأنشطة.

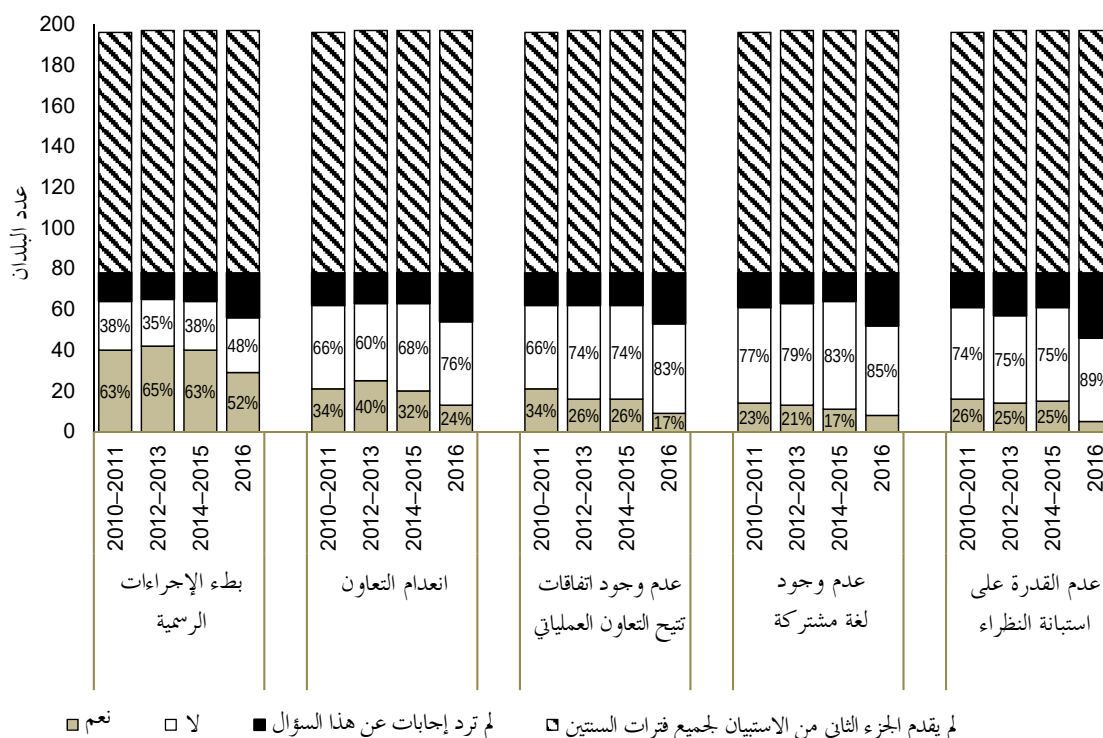
٥٤- وفي حين جرى التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع الدول الأعضاء المجاورة، فلا يزال الكثير من هذه الأجهزة يواجه تحديات في التعاون مع نظيراتها في بلدان أخرى (انظر الشكل ٢٤). وتمثلت أكثر المشاكل المواجهة في الإجراءات الرسمية المطولة، وهي مسألة حددها أكثر من نصف البلدان المبلّغة عن تلك المسائل على نطاق جميع الدورات الأربع (٥٢ في المائة في عام ٢٠١٦). وفي عام ٢٠١٦، أفاد نحو ربع الدول الأعضاء بأنها لم تلق تعاوناً. وأشارت نسبة تراوحت ما بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة من البلدان إلى عدم وجود اتفاقات تتيح التعاون العملي، وإلى عدم وجود لغة مشتركة للتواصل بفعالية، وعدم القدرة على استبانة النظراء بوصفها أكثر المشاكل إلحاحاً التي تواجه عند التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لكل واحدة من أنواع الصعوبات الخمسة المقيسة، انخفضت نسبة الدول الأعضاء التي أفادت بها في عام ٢٠١٦ مقارنةً بالفترات الثلاث السابقة، مما يشير إلى أن الجهود التي تبذلها البلدان قد يسرت التعاون الدولي خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦.^(٢)

٥٥- وفيما يتعلق بالتحديات المواجهة في التعاون مع النظراء، ازداد الاحتمال بأن تبلغ البلدان الواقعة في القارة الأمريكية وأوروبا عن البطء الشديد في الإجراءات القانونية مقارنةً بالبلدان الواقعة في مناطق أخرى. ويزداد الاحتمال بأن تبلغ الدول الأعضاء في القارة الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا عن عدم التعاون فيما بين البلدان. وكان إبلاغ الدول الأعضاء عن نقص الاتفاقات بشأن التعاون العملي وتعدُّ استبانة النظراء المعنيين أقل تواتراً في أفريقيا والشرق الأوسط مما هو عليه في مناطق أخرى. وأخيراً، فقد اعتُبر الافتقار إلى لغة مشتركة للاتصال مسألة مهمة، لا سيما في البلدان الواقعة في آسيا وأوقيانوسيا.

(٢) ينبغي توخي الحذر عند تفسير هذه النتيجة لأن الردود من سنة واحدة فقط (٢٠١٦) متاحة فيما يخص فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مما يجعل هذه البيانات أقل موثوقية. ويمكن لنقص البيانات عن كلتا سنتي الفترة أن يفسر أيضاً العدد الكبير من الأسئلة التي لم تُقدّم بشأنها أي ردود أو قُدمت بشأنها إجابات سلبية.

الشكل ٢٤

المشاكل التي واجهت أجهزة القضاء أو أجهزة إنفاذ القانون في التعاون مع نظيراتها في البلدان الأخرى

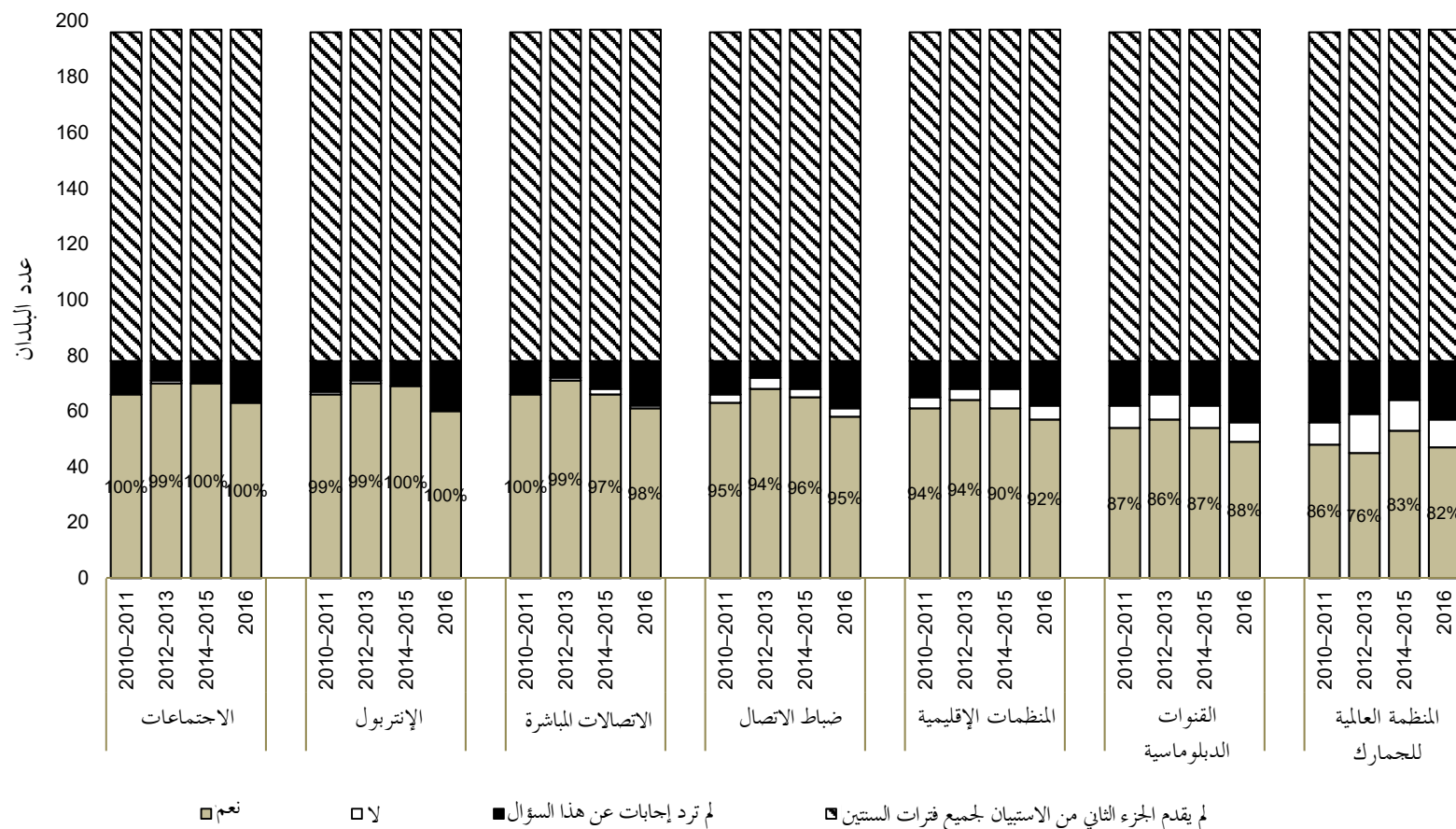


ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٥٦- ولا تزال مجموعة من منصات الاتصال قيد الاستخدام على نطاق واسع لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون (انظر الشكل ٢٥). وقد استخدمت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المجيبة منصات متعددة للاتصالات، تشمل قنوات رسمية وقنوات غير رسمية على حد سواء. وشملت أكثر هذه المنصات شيوعاً الاجتماعات الإقليمية والدولية، والاتصالات المباشرة فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وضباط الاتصال، والمنظمات الإقليمية، والمنظمة العالمية للجمارك، والقنوات الدبلوماسية. وظل مستوى استخدام تلك القنوات مستقرًا نسبياً بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦. وأفاد ما مجموعه ٨٠ إلى ١٠٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة بأنها استخدمتها. ويبدو أن استخدام المنظمات الإقليمية كقناة للاتصال تراجع بدرجة طفيفة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، حيث أبلغ عدد كبير من الدول الأعضاء المجيبة عن عدم استخدام تلك القنوات في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٦، مقارنةً بالفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣. وشملت القنوات الأخرى التي أبلغت عنها الدول الأعضاء مكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، ومركز التنسيق المعني بمكافحة المخدرات في منطقة البحر المتوسط، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية

الشكل ٢٥

الكيانات أو القنوات التي استخدمتها أجهزة إنفاذ القانون لتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى



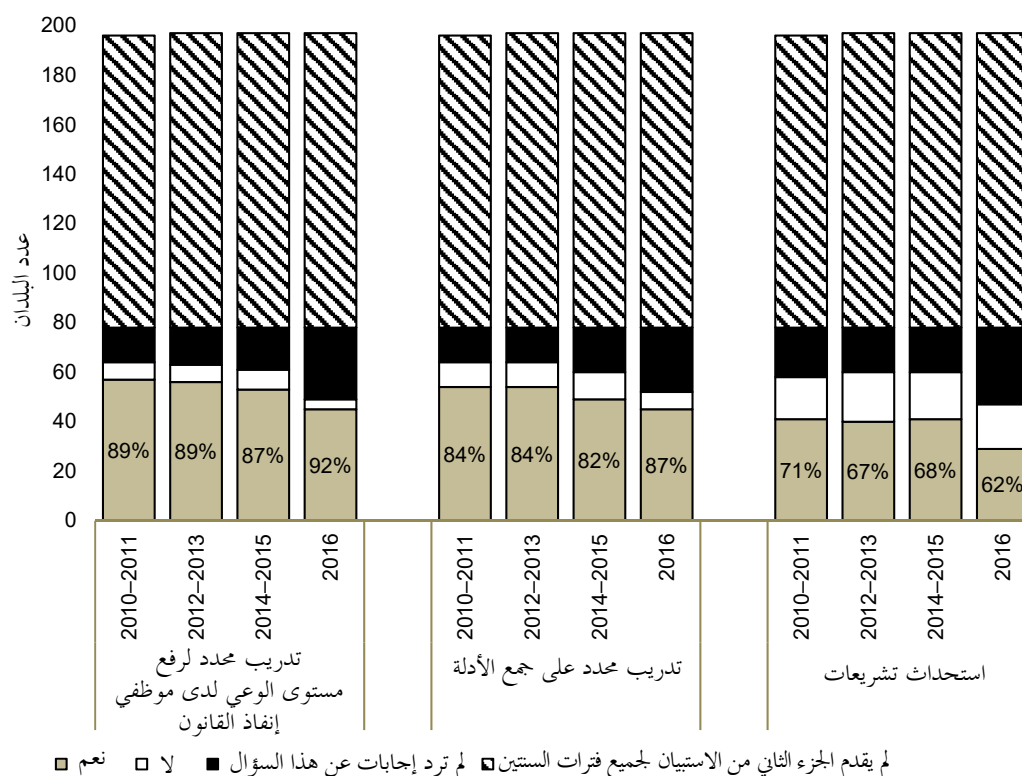
ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٥٧- وأشارت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المجيبة إلى ضرورة اتخاذ خطوات للتصدي للتحديات في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الناجمة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الحواسيب والهواتف المحمولة والإنترنت والشبكة الحفية. وفي عام ٢٠١٦، شملت تلك الخطوات تنظيم دورات تدريبية محددة لإذكاء الوعي في صفوف موظفي إنفاذ القانون (أبلغت عنها ٩٢ في المائة من الدول الأعضاء) وتوفير تدريب متخصص بشأن جمع الأدلة (٨٧ في المائة) (انظر الشكل ٢٦). وأبلغ على نحو أقل تواتراً عن اعتماد تشريعات للتصدي لتلك التحديات (٦٢ في المائة من البلدان في عام ٢٠١٦). وكانت الدول الأعضاء في آسيا وأوقيانوسيا أكثر ميلاً إلى استحداث تشريعات جديدة من الدول الأعضاء في المناطق الأخرى، حيث اتخذت نحو ٨٥ إلى ٩٥ في المائة من البلدان في تلك المناطق مثل تلك الخطوات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

٥٨- وفي حين يشير ارتفاع معدل عدم الإجابة عن هذا السؤال بين الدول الأعضاء في عام ٢٠١٦ إلى ضرورة توخي الحذر لدى تفسير النتائج، تشير البيانات إلى أنه، أثناء فترة التحليل (٢٠١٠-٢٠١٦)، ركزت الدول الأعضاء بدرجة متزايدة على مبادرات التدريب بغية مواجهة التحديات الناشئة عن تلك التكنولوجيات.

الشكل ٢٦

الخطوات المتخذة لمواجهة التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية



ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

جيم- التعاون التقني الدولي

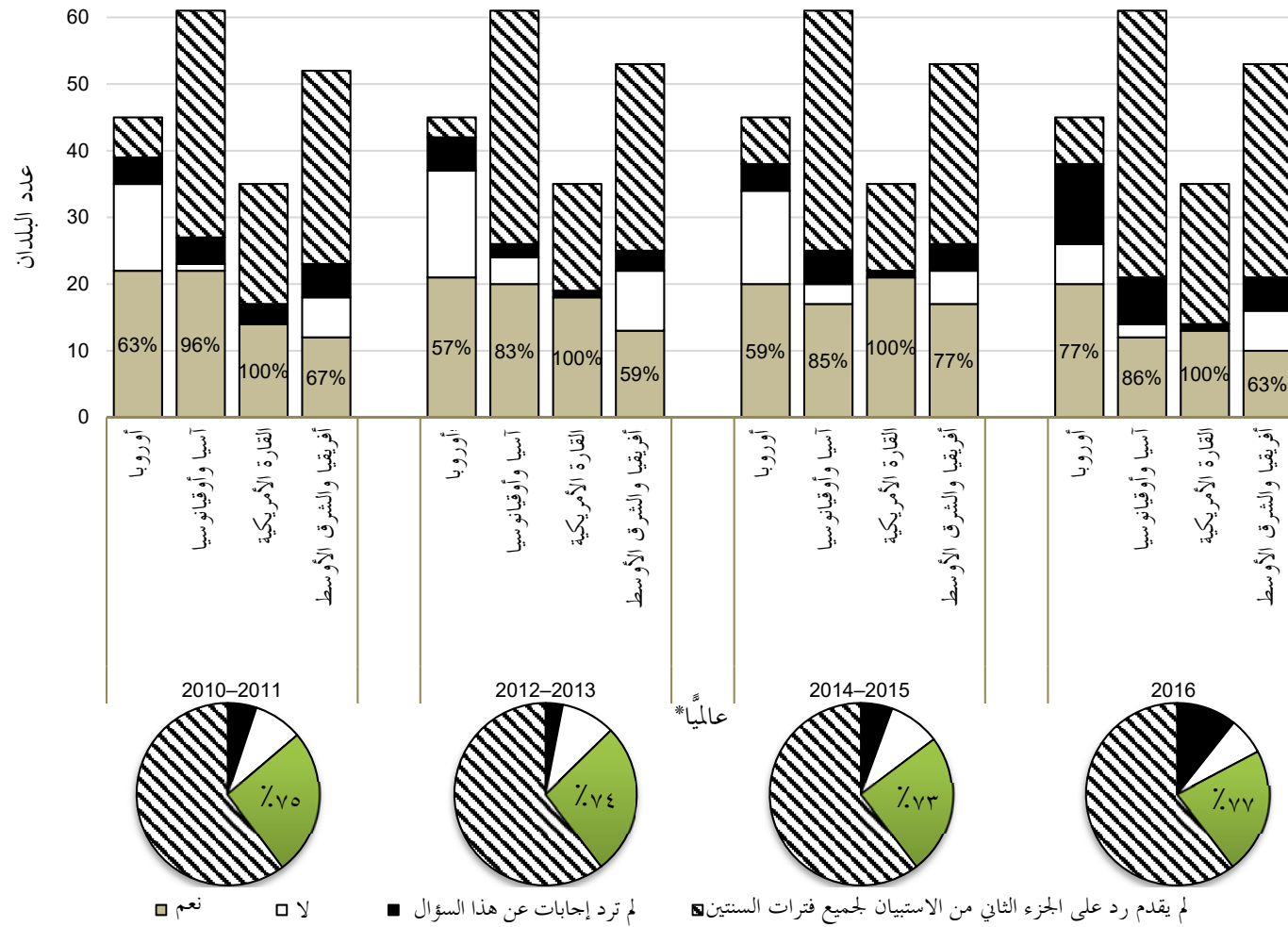
٥٩- أفاد ثلاثة أرباع الدول الأعضاء تقريباً بتلقي مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات من بلد آخر أو من منظمة دولية خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، مع بقاء النسبة مستقرة منذ عام ٢٠١٠ (انظر الشكل ٢٧). وفي حين أن جميع البلدان المجيبة في القارة الأمريكية أبلغت عن تلقي مساعدة تقنية على نطاق جميع الدورات الأربع، فإن نسبة البلدان التي أبلغت عن تلك الأنشطة في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط تراوحت ما بين ٥٧ و ٧٧ في المائة.

٦٠- وأفادت الدول الأعضاء في القارة الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا بأنها تلقت تلك المساعدة بقدر أكبر من نظيراتها في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط.

٦١- وتمثلت أشيع أشكال المساعدة التي أفيد بأن الدول الأعضاء تلقتها في عام ٢٠١٦ في التدريب (٩٥ في المائة)، وتبادل البيانات (٨٣ في المائة) (انظر الشكل ٢٨). ورغم أن نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن تلقي التدريب والدعم المالي زادت على نطاق جميع الدورات الأربع، فقد ظل تقديم المساعدة على صعيد تبادل البيانات والمعدات والبرامجيات مستقرًا نسبيًا. وكانت المساعدة القائمة على الموارد أقل شيوعاً حيث أبلغت الدول الأعضاء عن توفير المعدات (٦٢ في المائة)، والدعم المالي (٥٣ في المائة)، والبرامجيات (٣٧ في المائة) في عام ٢٠١٦. وأبلغت نسبة تقارب ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء في أفريقيا والشرق الأوسط عن تلقيها مساعدة في شكل برامجيات أو دعم مالي على نطاق جميع الدورات الأربع، وأبلغت نسبة تقل عن ٦٠ في المائة عن تلقي معدات.

الشكل ٢٧

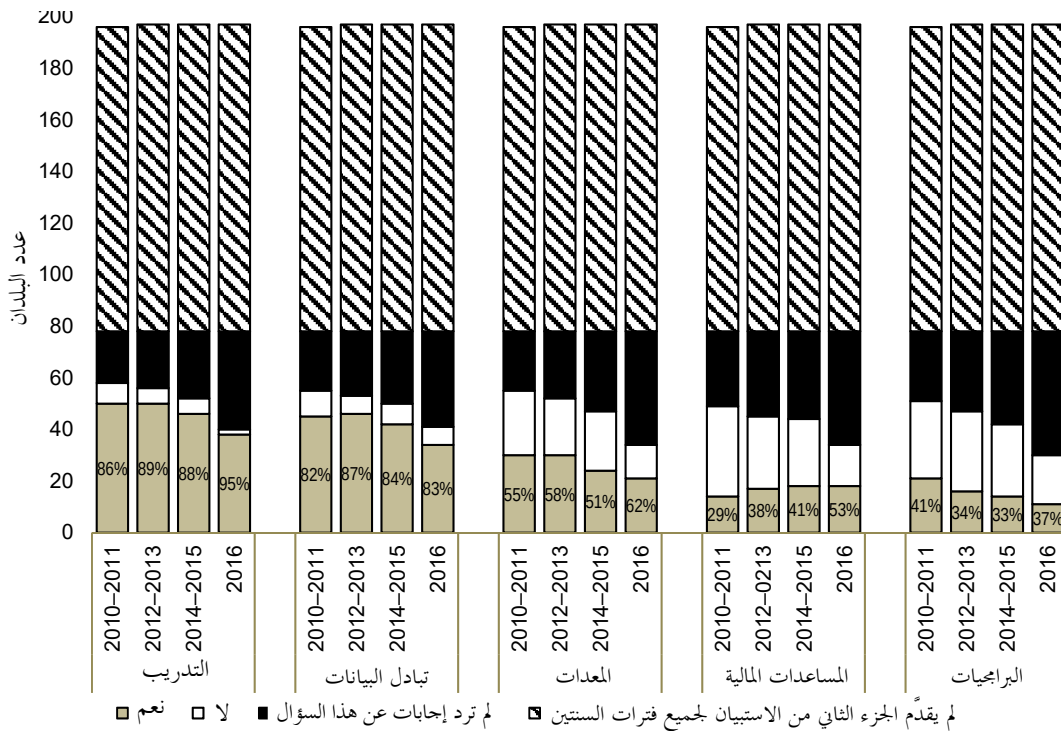
الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات، مصنفة حسب المنطقة



٦٢- وعلى الصعيد العالمي، أشارت الردود إلى أن البلدان الأخرى كانت المصدر الأكثر شيوعاً للمساعدة، وتلتها المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة. وفي أوروبا، كانت المنظمات الدولية باستثناء الأمم المتحدة هي المصدر الأكثر شيوعاً للمساعدة، حيث أفاد نحو ثلاثة أرباع الدول الأعضاء الواقعة في تلك المنطقة بأنها تلقت المساعدة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وأبلغ بلد واحد فقط من كل أربعة بلدان في تلك المنطقة عن تلقي المساعدة من الأمم المتحدة في الفترات الثلاث الماضية بين فترات السنتين. وتعدّ الأمم المتحدة أكثر مصادر المساعدة ذكراً في أفريقيا والشرق الأوسط. وأبلغ ثلاثة أرباع الدول الأعضاء عن مثل تلك الأنشطة في عام ٢٠١٦، حيث أفادت نسبة قدرها ٥٨ في المائة إلى تلقيها المساعدة من بلدان أخرى، وأفادت نسبة قدرها ٤٤ في المائة بتلقيها المساعدة من منظمات دولية أخرى. وفي القارة الأمريكية، أفيد بتلقي المساعدة على صعيد ثنائي أساساً من بلدان أخرى، وإن أُشير بمعدل مرتفع أيضاً إلى المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

الشكل ٢٨

الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات، مصنفة حسب النوع



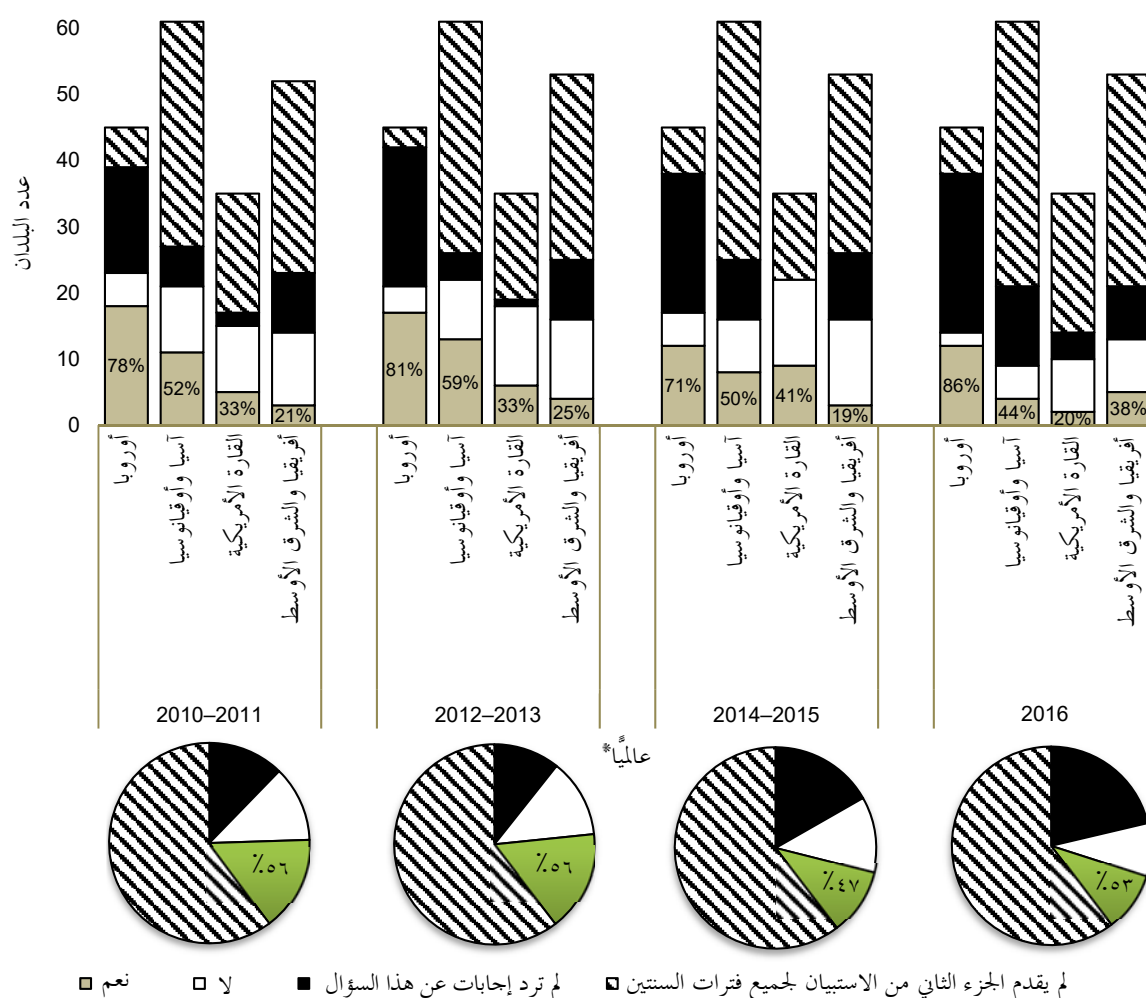
ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

٦٣- وفي عام ٢٠١٦، أفادت نسبة تقارب ٥٣ في المائة من الدول الأعضاء بأن المساعدة المتلقاة تكفي احتياجاتها، وهي نسبة ظلت مستقرة في جميع الدورات الأربع (انظر الشكل ٢٩)؛ وظلت نسبة تقارب ٥٠ في المائة من الاحتياجات من المساعدة التقنية غير ملبأة. وعلى الصعيد الإقليمي، أفاد نحو الثلث فقط من البلدان المجيبة في القارة الأمريكية بأن المساعدة المقدمة تلي احتياجاتها، أما في آسيا وأوقيانوسيا، فإن تلك النسبة تراوحت تقريباً بين ٤٥ في المائة و ٦٠ في المائة.

٦٤- وكانت أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط المناطق التي أبلغت عن أدنى مستويات المساعدة التقنية المتلقاة. ومع ذلك، رغم أن نسبة تقارب ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء في أوروبا أشارت إلى أن المساعدة المتلقاة كافية لتلبية احتياجاتها، فإن تلك النسبة كانت منخفضة بدرجة ملحوظة في أفريقيا والشرق الأوسط، حيث تراوحت ما بين ١٩ و ٣٨ في المائة خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦.

الشكل ٢٩

الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تكفي لتلبية احتياجاتها، حسب المنطقة



ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

* يُقتصر في حساب الأرقام على الصعيد العالمي على استخدام الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لجميع الفترات الأربع. بيد أن التصنيف الإقليمي يشمل جميع الدول الأعضاء التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان لفترة محددة، بغض النظر عما إذا كانت قد ردت على الأجزاء الأخرى.

دال- مراقبة السلائف الكيميائية

٦٥- في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، أفادت نسبة ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة باستمرار بأنها وضعت قائمة بأسماء الشركات الوطنية المرخص لها بصنع السلائف وتوزيعها والاتجار بها. ومن حيث

التعاون مع تلك الشركات، أفادت نسبة ٢٥ في المائة من الدول الأعضاء بأنها اعتمدت تدابير جديدة بالتعاون مع الصناعات المعنية في الميدان في عام ٢٠١٦، وذلك بعد أن كانت تلك النسبة ٣٥ في المائة خلال الفترتين الأوليين. وشملت التدابير المعتمدة في عام ٢٠١٦ ما يلي: تعميم قوائم بالمواد الخاضعة للمراقبة على الشركات؛ ووضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لفائدة الجهات المتاجرة؛ ووضع التشريعات التي تلزم الشركات بالإبلاغ عن معاملات المواد الخاضعة للمراقبة.

٦٦- وفي حين أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المجيبة أبلغت عن الانخراط في رصد السلائف الكيميائية، فإن تلك النسبة تراجعت بدرجة طفيفة على نطاق الدورات الأربع، من ١٠٠ في المائة من البلدان المبلّغة عن تلك الأنشطة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٩٧ في المائة في عام ٢٠١٦ (انظر الشكل ١٨). وأفادت واحدة فقط من كل أربع دول أعضاء مجيبة بأنها اتخذت تدابير جديدة بالتعاون مع الصناعات ذات الصلة بشأن عرض السلائف الكيميائية والاتجار بها في عام ٢٠١٦، وذلك بعد أن كانت تلك النسبة ٣٦ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر الشكل ٣٠). بل إن تلك النسبة أدنى بين البلدان المجيبة في أفريقيا وأوروبا والشرق الأوسط. وبالمثل، تراجعت نسبة الدول الأعضاء المجيبة التي أفادت بأن لديها نظاماً تسمح بإجراء التحقيقات بعد ضبط السلائف الكيميائية. ففي حين أبلغت ٩٤ في المائة من البلدان المجيبة عن وجود مثل تلك النظم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، فإن تلك النسبة تراجعت إلى ٨١ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ثم إلى ٧٧ في المائة في عام ٢٠١٦. وأشارت الردود إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة من تلك النظم تسمح بتعقب منشأ السلائف الكيميائية والقيام بعمليات التسليم المراقب لها.

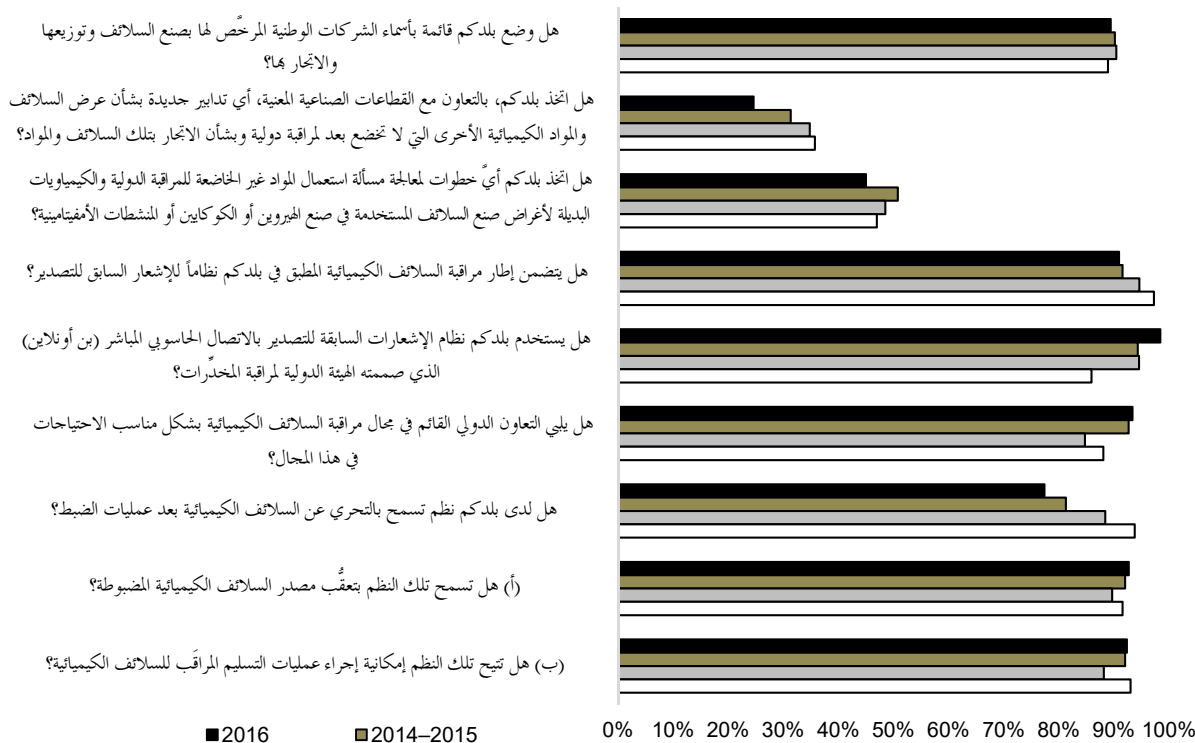
٦٧- وزادت نسبة البلدان التي أفادت بأن التعاون الدولي القائم في مجال مراقبة السلائف الكيميائية كاف لتلبية الاحتياجات من ٨٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى ٨٨ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ثم إلى ٩٣ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. ودأبت نسبة متزايدة من الدول الأعضاء على استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين"). وفي حين يبدو أن هناك زيادة في الجهود المبذولة لدعم رصد السلائف الكيميائية على الصعيد الدولي، لا تزال هناك فرص لإجراء المزيد من التحسينات على الصعيد المحلي.

٦٨- وتماشياً مع التراجع الملاحظ في التعاون بين السلطات الوطنية والشركاء ذوي الصلة في الصناعة، فإن نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن إدراج نظام للإشعار السابق للتصدير في أطرها لمراقبة السلائف الكيميائية تراجعت إلى نحو ٩٠ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، مقارنةً بأكثر من ٩٥ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وأبلغت نسبة تقارب ٩٨ في المائة من البلدان المجيبة عن استخدام نظام "بن أونلاين"، مما يشكل زيادة على نسبة البلدان التي أفادت بذلك في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وهي ٨٦ في المائة.

٦٩- وأفادت نسبة تراوحت ما بين ٤٥ و ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة بأنها اتخذت خطوات لمعالجة استعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية والكيميائيات البديلة على السواء لأغراض صنع السلائف المستخدمة في صنع الهيروين أو الكوكايين أو المنشطات الأمفيتامينية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦. وفي عام ٢٠١٦، شملت تلك الخطوات أساساً إضافة المؤثرات النفسانية الجديدة وغيرها من المواد إلى قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، وتنسيق التدابير مع الصناعة الكيميائية.

الشكل ٣٠

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي قدمت الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الفترات ٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠١٤-٢٠١٥ وفي عام ٢٠١٦، وأجابت بـ "نعم" عن الأسئلة التالية بشأن مراقبة السلائف الكيميائية



ملحوظة: تُحسب النسب المئوية استناداً إلى عدد البلدان المجيبة عن السؤال.

هـ- التنمية البديلة

٧٠- على نطاق جميع الدورات الأربع، يُقدَّر أنَّ نسبة ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة أبلغت باستمرار عن مشاركتها في تنفيذ برامج للتنمية البديلة، سواء على الصعيد المحلي أو عن طريق تقديم الدعم إلى البلدان الأخرى المتضررة من زراعة المحاصيل غير المشروعة. وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي لديها مثل تلك البرامج بأنها قامت أيضاً بتقييم أثر تلك البرامج بالنسبة إلى الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المعنية بالقضاء على الفقر المدقع (الهدف ١)، والحصول على التعليم الابتدائي (الهدف ٢)، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف ٣)، وتخفيض معدل وفيات الأطفال (الهدف ٤)، وتحسين صحة الأم (الهدف ٥)، والاستدامة البيئية (الهدف ٧).

٧١- ووفقاً للدول الأعضاء المجيبة، تُنفَّذ برامج التنمية البديلة غالباً في القارة الأمريكية وآسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أبلغت نسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء في هذه المناطق عن الاضطلاع بتلك الأنشطة على نطاق جميع الدورات الأربع.

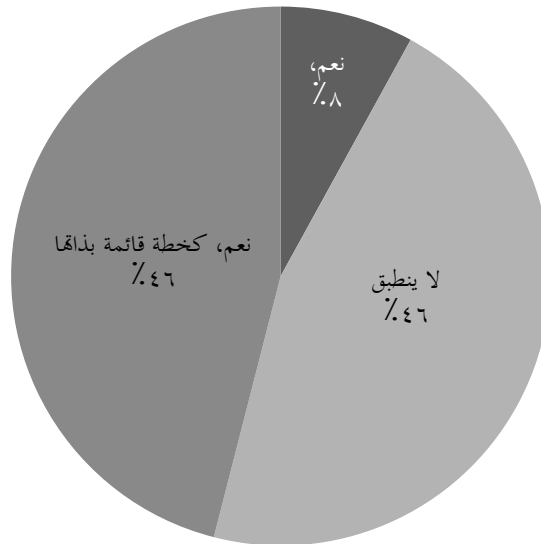
٧٢- وأبلغت البلدان في أوروبا الغربية والوسطى عن دعم مبادرات التنمية البديلة في البلدان الأخرى.

٧٣- ولم يبلغ عدد من الدول الأعضاء المجيبة، رغم تأثرها الشديد بزراعة المحاصيل غير المشروعة، عن تنفيذ برامج التنمية البديلة أو قدمت معلومات ناقصة. ونتيجة لذلك، يصعب رسم صورة واضحة للجهود المبذولة في تنفيذ تلك البرامج على الصعيد العالمي.

٧٤- وأشارت معظم الدول الأعضاء التي أفادت بأن لديها خططاً وبرامج وطنية للتنمية البديلة إلى أن تلك الخطط قائمة بذاتها (انظر الشكل ٣١)، وبأن هناك أكثر من وزارة واحدة مشاركة في هيئة التنسيق الوطنية. وأشار على نحو متواتر إلى وزارات الزراعة، والتعليم، والشؤون الاجتماعية، والداخلية، والعدل، والشؤون الاقتصادية. وأفادت الدول الأعضاء باستمرار أثناء دورات الإبلاغ باتخاذ تدابير لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل برامج التنمية البديلة، وركزت بوجه خاص على إشراك جماعات المزارعين المستفيدة.

الشكل ٣١

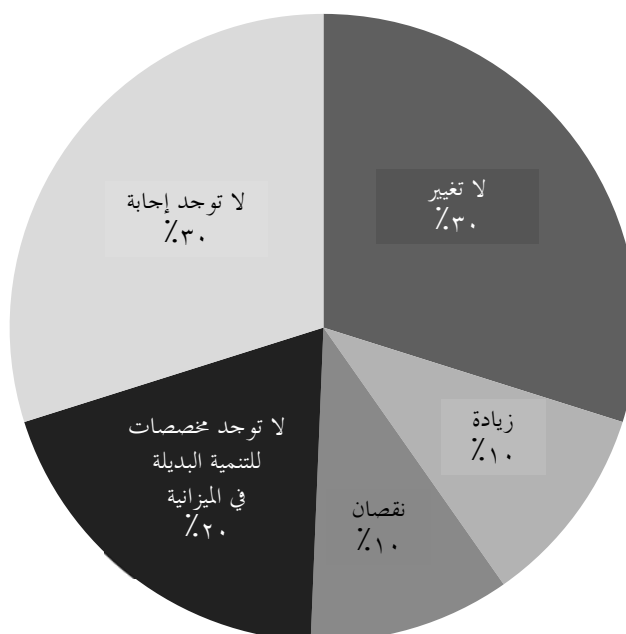
ردود الدول الأعضاء على السؤال المتعلق بوجود أو غياب استراتيجيات وطنية للتنمية البديلة للتصدي للزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا أو خشخاش الأفيون أو نبتة القنب



٧٥- ومن بين الدول الأعضاء التي ردت على السؤال المتعلق بموارد الميزانية المخصصة لتلك البرامج، أفاد معظمها بعدم حدوث تغيير في مخصصات الميزانية الوطنية. وكانت المعلومات متشابهة على نطاق جميع الدورات الأربع (انظر الشكل ٣٢).

الشكل ٣٢

ردود الدول الأعضاء على السؤال المتعلق بحدوث تغيير في مخصصات الميزانية



٧٦- وعلى نطاق جميع الدورات الأربع، أفادت معظم الدول الأعضاء المجيبة بإدراج الجانب الجنساني في استراتيجياتها و/أو برامجها بشأن التنمية البديلة، وبأن مشاركة النساء في تلك البرامج أساسية من أجل تنفيذها بنجاح. وأفادت بعض الدول الأعضاء بأن الاستراتيجيات الوطنية تشمل تعزيز المساواة في الوصول إلى الأرض وملكيته، وخيارات بشأن التمويل، وتقديم الخدمات التقنية للرجال والنساء على السواء. وأفاد بعضها بأن المشاريع تشجع وتعزز المنظمات النسائية من أجل دعم اتخاذ القرارات وتقديم التدريب على الأنشطة المدرة للدخل، تماشياً مع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية البديلة.

٧٧- وأفادت عدة دول أعضاء بأن مشاريع التنمية البديلة ساعدت في الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة و/أو فرص زراعة المحاصيل غير المشروعة في مواقع تنفيذ المشاريع.

٧٨- وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنها أجرت دراسات لتقييم أثر البرامج الرامية إلى الوصول إلى فهم أفضل لأثر الأنشطة المنفّذة، بينما أفادت دول أخرى بأنها تستخدم مؤشرات التنمية البشرية لاستعراض أثر البرامج. وأفادت بعض الدول الأعضاء بأن فعالية برامج التنمية البديلة على المستويات المحلية لزراعة المحاصيل غير المشروعة لم يمكن تقييمها بالكامل لأن انتشار تلك الزراعة منخفض في المناطق التي نُفذت البرامج فيها.

٧٩- وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أفيد للمرة الأولى بأن التنمية البديلة عنصر مهم من عناصر عمليات بناء السلام الوطنية.

٨٠- ومقارنةً بالدورات السابقة، حيث أفاد عدد قليل من الدول الأعضاء بإدراج عناصر خاصة بالحفاظ على البيئة في برامج التنمية البديلة، قدمت العديد من الدول الأعضاء ردوداً مفصلة بشأن الاعتبارات البيئية، في الدورة الحالية، مع التركيز بوجه خاص على الاستدامة البيئية

والاقتصادات الريفية المستدامة. وشملت التدابير المبّلى عنها خلال فترة السنتين الحالية ممارسات إعادة التحريج، وممارسات استصلاح التربة، واستخدام الأسمدة الأحيائية، وتنويع المحاصيل، والإنتاج العضوي، وبدرجة أقل، تشجيع السياحة البيئية.

٨١- وأعادت الدول الأعضاء تأكيد الدور الرئيسي للقطاع الخاص في تعزيز وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق الوطنية والدولية. وأبلغت عدة دول أعضاء عن بيع منتجات التنمية البديلة، حيث قام بعضها بذلك في السوق المحلية بينما قام به البعض الآخر في الأسواق الدولية.

٨٢- وأبلغت بعض الدول الأعضاء عن مبادرات تعاون جارية في مجال التنمية البديلة مع بلدان مجاورة أو بلدان من مناطق أخرى، وسلطت الضوء على برامج لتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات.

٨٣- وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنه ما دامت البنى التحتية والظروف الأخرى الضرورية موجودة، فإنّ تسويق منتجات التنمية البديلة لا يشكل تحدياً كبيراً بقدر تنافسية السوق وتوافر التغليف المناسب لضمان الجودة والاتساق لمصلحة المشترين.

٨٤- ومن أجل وصول منتجات التنمية البديلة إلى الأسواق، أفادت بعض الدول الأعضاء بأنها تجري مفاوضات مع البلدان المجاورة للتخفيف من حصص الاستيراد وإدخال حصص خاصة بشأن تلك المنتجات، بما في ذلك الحد من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الإعفاءات ذات الصلة.

خامساً- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

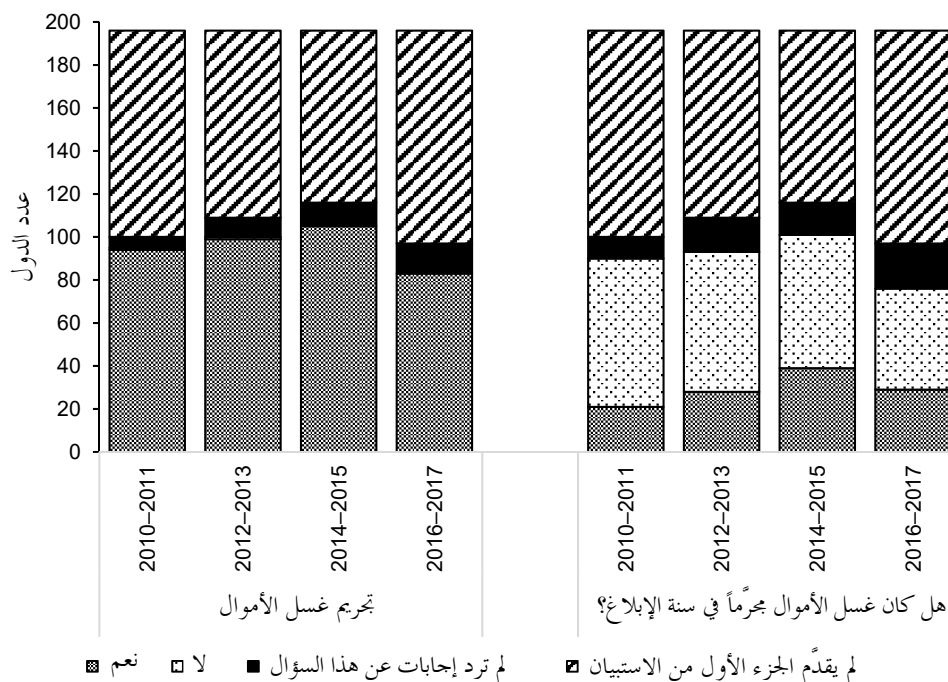
ألف- مكافحة غسل الأموال

١- الإطار التشريعي والتجريم

٨٥- استحدث المجتمع الدولي معايير دولية لمكافحة غسل الأموال، وتُدعى الدول الأعضاء إلى تجريم غسل الأموال من خلال إرساء نظم قانونية مُحكمة وشاملة. وتقصر بعض الدول الأعضاء الجرائم الأصلية على الاتجار بالمخدرات وربما بعض الجرائم الأخرى. ولدى دول أعضاء أخرى قائمة شاملة بالجرائم الأصلية مدرجة في تشريعاتها. وتضع مجموعة ثالثة تعريفاً عاماً للجرائم الأصلية بحيث تشمل جميع الجرائم، أو جميع الجرائم الخطيرة، أو جميع الجرائم الخاضعة لعقوبة دنيا محددة.

الشكل ٣٣

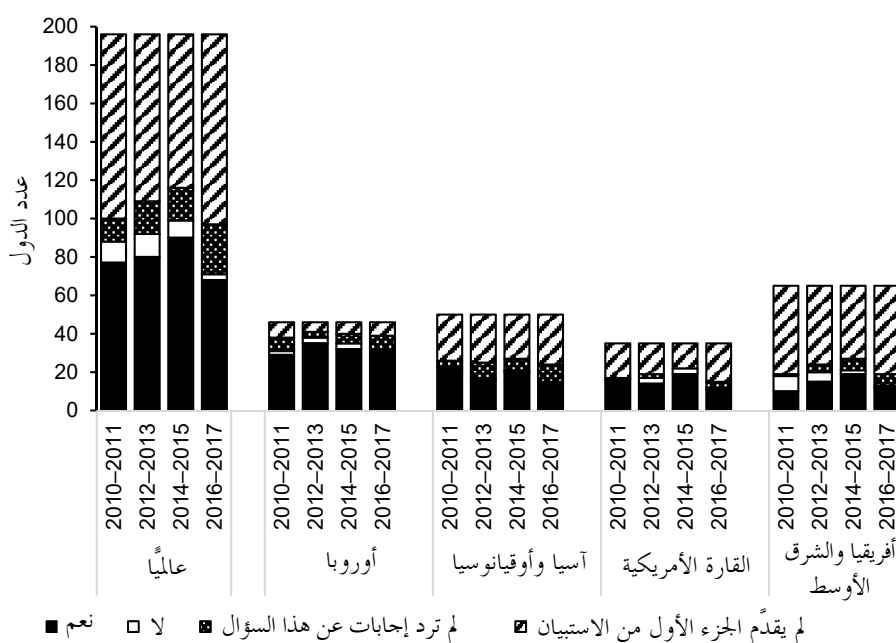
الدول الأعضاء التي تجرم غسل الأموال عموماً وفي السنة المبلّغ عنها



٨٦- ومنذ عام ٢٠٠٩، تجرم دول أعضاء عدة غسل الأموال، والعدد في تزايد مطرد. ووفقاً للبيانات، تجرم نسبة تتجاوز ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة غسل الأموال. ورغم أن هناك تراجعاً فيما يبدو في الدورة الحالية، كانت البيانات عن عام ٢٠١٦ هي وحدها المتاحة، ومن ثم لا يمكن تقييم الحالة بدقة (انظر الشكل ٣٣).

الشكل ٣٤

تدابير لإدارة الموجودات المحجوزة

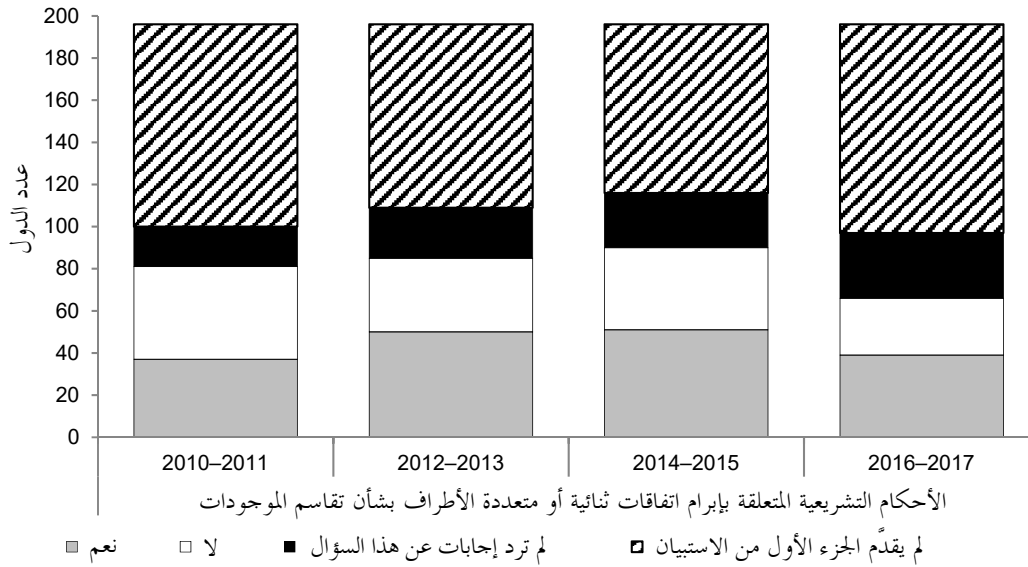


٨٧- وعلى الصعيد العالمي على مدى دورات الإبلاغ الأربع، أشارت نسبة مستقرة وكبيرة نسبياً من الدول الأعضاء إلى أن لديها تدابير لإدارة الموجودات المحجوزة (انظر الشكل ٣٤). وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٧٧ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٧٧ في المائة) إلى وجود مثل تلك التدابير، مقارنةً بـ ٨٠ دولة من أصل ١٠٩ دول (٧٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٩٠ دولة من أصل ١١٦ (٧٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٦٨ دولة من أصل ٩٧ (٧٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.^(٣)

٨٨- وتُعدُّ إدارة الموجودات جزءاً بالغ الأهمية من أيّ نظام فعال لمكافحة غسل الأموال، على النحو المطلوب في المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال. وبدون اتخاذ تدابير سريعة بشأن التجميد و/أو المصادرة، سوف تتبدد الموجودات الإجرامية بحيث لا يبقى شيء لمصادرتها. وإذا لم تكن حكومة ما تدير الموجودات المحجوزة على النحو المناسب ولم يُدَنَّ غاسل الأموال المشتبه فيه، تكون الدولة المعنية ملزمة بإعادة الموجودات المحجوزة في حالتها الأصلية.

الشكل ٣٥

الأحكام التشريعية المتعلقة بإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات



٨٩- وعلى الصعيد العالمي، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٤٤ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٤٤ في المائة) إلى أن تشريعاتها لا تنص على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف

(٣) عند دراسة البيانات الإقليمية، من الواضح من الشكل ٣٤ أعلاه أن أوروبا كان لديها أعلى معدل رد على هذا السؤال على نطاق جميع الدورات الأربع، في حين كان أدنى معدل رد لدى أفريقيا والشرق الأوسط. وفي أوروبا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشار ٢٩ بلداً من أصل ٤٦ (٦٣ في المائة) إلى أن لديها تدابير مطبقة لإدارة الموجودات المحجوزة. وكان ذلك العدد ٣٥ بلداً من أصل ٤٦ (٧٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٣٢ بلداً من أصل ٤٦ (٧٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٣١ بلداً من أصل ٤٦ (٦٧ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي أفريقيا والشرق الأوسط في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشار ١٠ بلدان من أصل ٦٥ (١٥ في المائة) إلى أن لديها تدابير لإدارة الموجودات المحجوزة. وكان ذلك العدد ١٥ بلداً من أصل ٦٥ (٢٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ١٩ بلداً من أصل ٦٥ (٢٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ١٢ بلداً من أصل ٦٥ (١٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

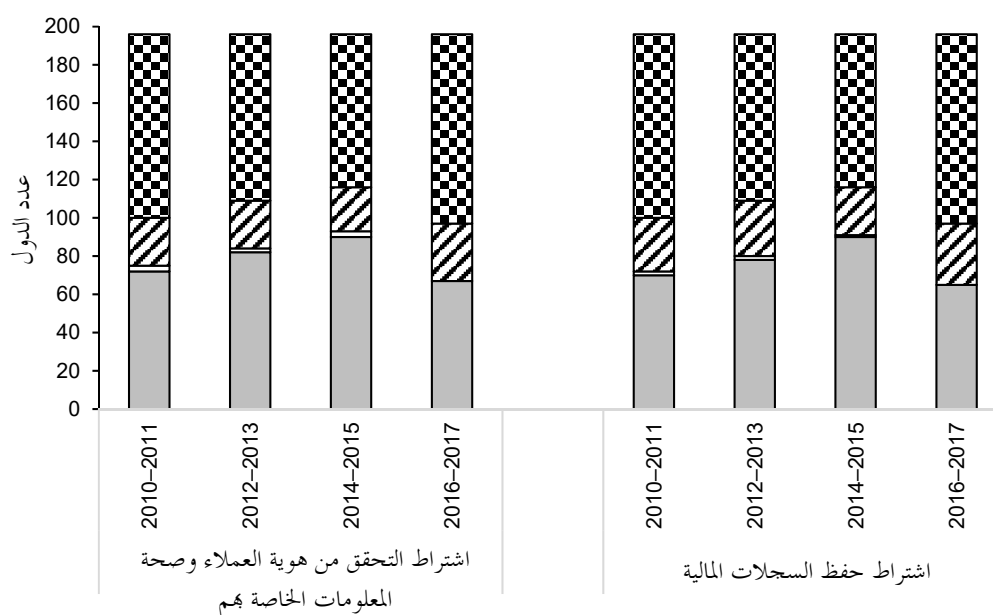
بشأن تقاسم الموجودات (انظر الشكل ٣٥). وكان هذا العدد ٣٥ من أصل ١٠٩ (٣٢ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٣٩ من أصل ١١٦ (٣٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٧ من أصل ٩٧ (٢٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩٠- وفيما يتعلق بالتشريعات التي تنص على إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات، فإن النسبة المتوية للدول الأعضاء التي لديها مثل تلك التشريعات لا تزال منخفضة: ٣٧ في المائة في الدورة الأولى، و٤٦ في المائة في الثانية، و٤٤ في المائة في الثالثة، و٤٠ في المائة في الرابعة. ولذلك، تشجّع الدول الأعضاء بقوة على النظر في تضمين تشريعاتها الوطنية الأحكام اللازمة لإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تقاسم الموجودات مع الدول الأعضاء الأخرى.

٢- النظم المالية واللوائح التنظيمية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى

الشكل ٣٦

التدابير التي تتخذها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى فيما يتعلق بتحديد هوية العملاء ومتطلبات التحقق وحفظ السجلات المالية



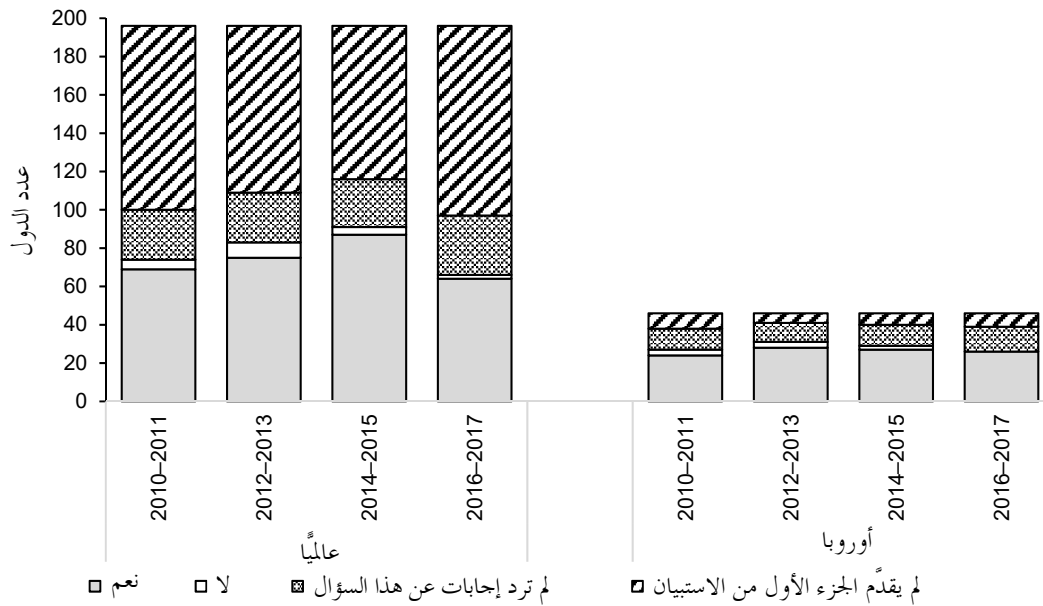
لم يقدم الجزء الأول من الاستبيان ■ لم ترد إجابات عن هذا السؤال ■ لا □ نعم ■

٩١- عند تحديد وتعقب عائدات الجريمة، تضطلع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بدور رئيسي، وكثيراً ما توصف بأنها حراس بوابات النظام. وفيما يتعلق بما إذا كانت المصارف وغيرها من المؤسسات المالية قد اعتمدت تدابير لتحديد هوية العملاء والتحقق من المعلومات الخاصة بهم، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٧٢ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٧٢ في المائة) إلى أن مصارفها ومؤسساتها المالية الأخرى لديها مثل تلك التدابير. وكان هذا العدد ٨٢ من أصل ١٠٩ (٧٥ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٩٠ من أصل ١١٦ (٧٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٦٧ من أصل ٩٧ (٦٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر الشكل ٣٦).

٩٢- ومن أجل الامتثال بسرعة لطلبات المعلومات الواردة من السلطات المختصة، يُطلب إلى المؤسسات المالية أحياناً الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات الضرورية بشأن المعاملات المحلية والدولية على السواء. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشارت ٧٠ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٧٠ في المائة) إلى أن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لديها مطالبة بحفظ تلك السجلات. وكان ذلك العدد ٧٨ من أصل ١٠٩ (٧٢ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٩٠ من أصل ١١٦ (٧٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٦٥ من أصل ٩٧ (٦٧ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويشير تحليل البيانات إلى بطء التقدم المحرز في هذا المجال.

الشكل ٣٧

تحديد معلومات الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين



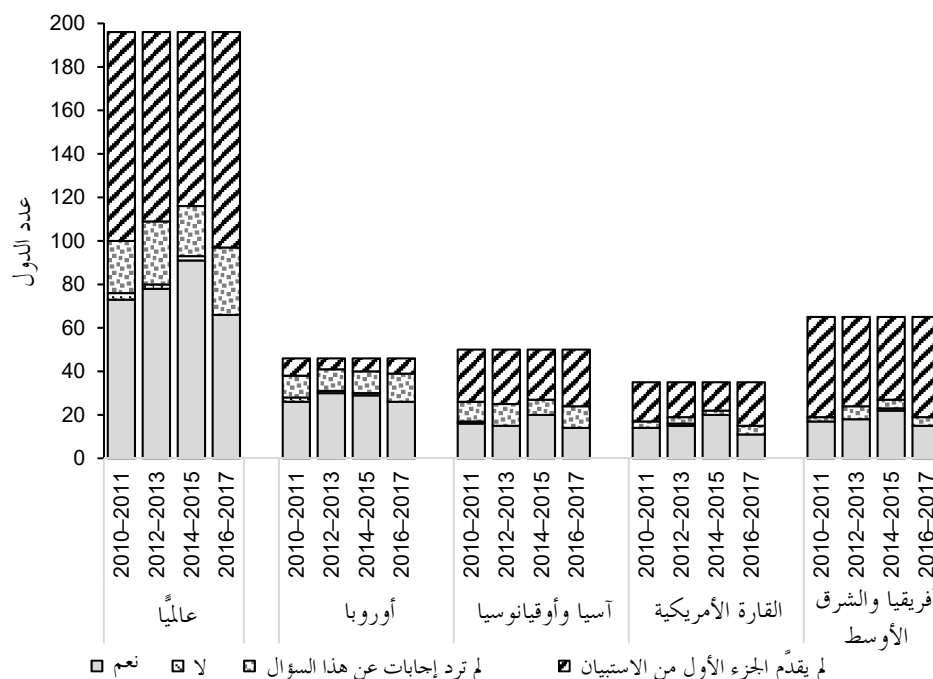
٩٣- ومن المشكلات التي تواجه المحققين الماليين تعقّد المعاملات المالية وتخفي الأشخاص الاعتباريين في أحيان كثيرة خلف الستار المؤسسي. وقد أظهر التحليل العالمي بعض التقلبات على نطاق دورات الإبلاغ الأربع فيما يتعلق بالتدابير التي اعتمدها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لتحديد معلومات الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين (انظر الشكل ٣٧). وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٦٩ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٦٩ في المائة) بوجود تدابير لتحديد تلك المعلومات. وكان ذلك العدد ٧٥ من أصل ١٠٩ (٦٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٨٧ من أصل ١١٦ (٧٥ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و ٦٤ من أصل ٩٧ (٦٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩٤- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على الصعيد الإقليمي، أشار ٢٤ بلداً مبلّغاً من أصل ٣٨ في أوروبا (٦٣ في المائة) إلى قيام المصارف والمؤسسات المالية الأخرى باعتماد تدابير لتحديد معلومات الملكية الانتفاعية بخصوص الأشخاص الاعتباريين. وكان ذلك العدد ٢٨ من أصل ٤١ (٦٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و ٢٧ من أصل ٤٠ (٦٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

٢٠١٥، و٢٦ من أصل ٣٩ (٦٧ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بما ينمُّ عن زيادة طفيفة فقط في جميع الدورات الأربع.

الشكل ٣٨

الإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشبوهة

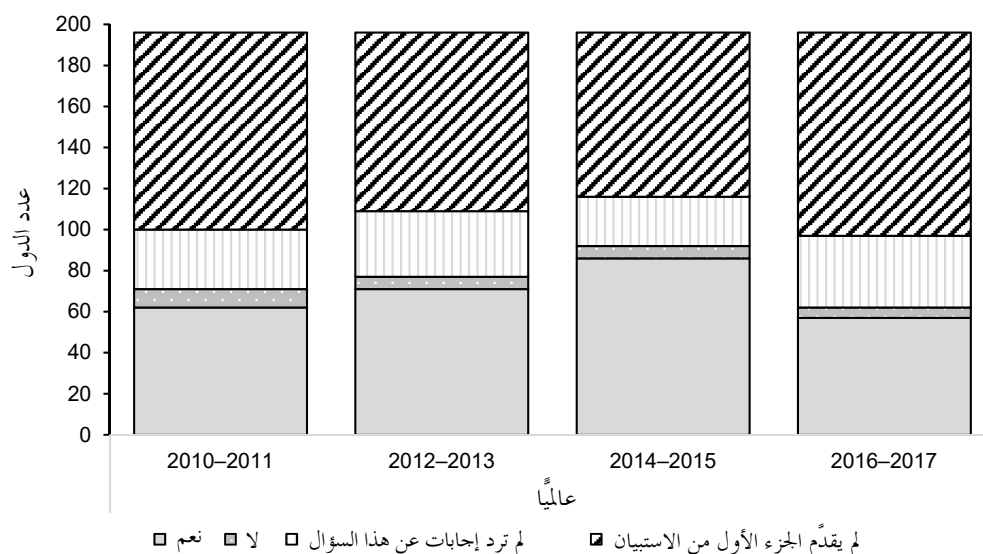


٩٥- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ على الصعيد العالمي، أشارت ٧٧ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٧٧ في المائة) إلى أن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (انظر الشكل ٣٨). وكان ذلك العدد ٨٠ من أصل ١٠٩ (٧٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٩٠ من أصل ١١٦ (٧٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٦٨ من أصل ٩٧ (٧٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩٦- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ على الصعيد الإقليمي، أشار ١٦ بلداً من أصل ٢٦ بلداً مبلّغاً في آسيا وأوقيانوسيا (٦٢ في المائة) إلى أن الإبلاغ عن مثل تلك المعاملات أمر إلزامي. وكان ذلك العدد ١٥ من أصل ٢٥ (٦٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠ من أصل ٢٧ (٧٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و١٤ من أصل ٢٤ (٥٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي القارة الأمريكية، كان ذلك العدد ١٤ بلداً من أصل ١٧ بلداً مبلّغاً (٨٢ في المائة) في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، و١٥ من أصل ١٩ (٧٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٠ من أصل ٢٢ (٩١ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و١١ من أصل ١٥ (٧٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

الشكل ٣٩

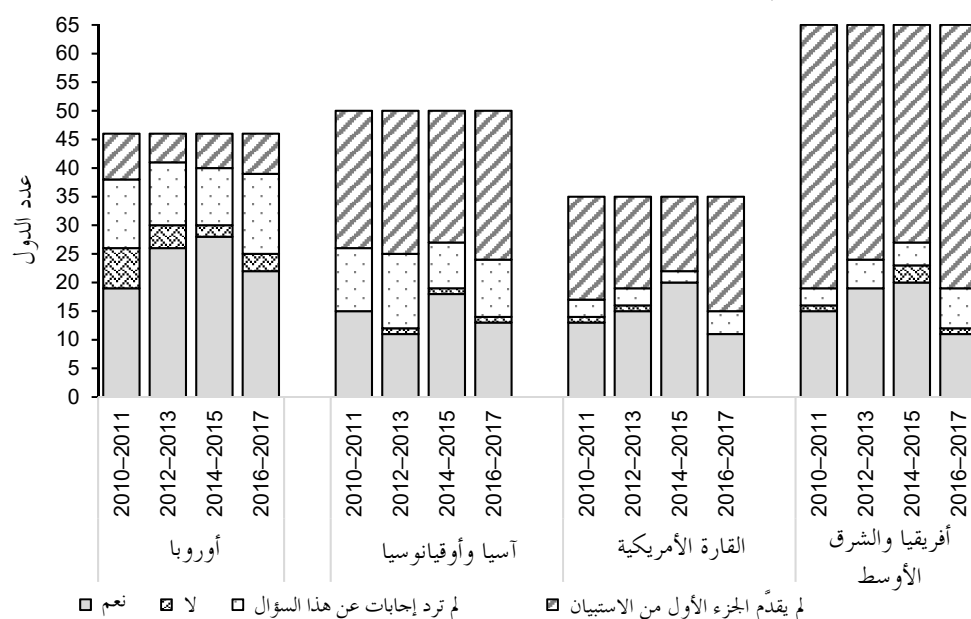
آليات كشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود على الصعيد العالمي



٩٧- وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ على الصعيد العالمي، أشارت ٦٢ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٦٢ في المائة) إلى أنّ لديها آليات لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود (انظر الشكل ٣٩). وكان ذلك العدد ٧١ من أصل ١٠٩ (٦٥ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٨٦ من أصل ١١٦ (٧٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٥٧ من أصل ٩٧ (٥٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بزيادة قدرها ١٢ في المائة ما بين دورتي الإبلاغ الأولى والثالثة. وبالنظر إلى عدم توافر البيانات إلّا عن عام ٢٠١٦ وقت إعداد هذا التقرير، فمن غير الممكن إجراء مقارنة دقيقة بين دورتي الإبلاغ الثالثة والرابعة.

الشكل ٤٠

آليات كشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود على الصعيد الإقليمي



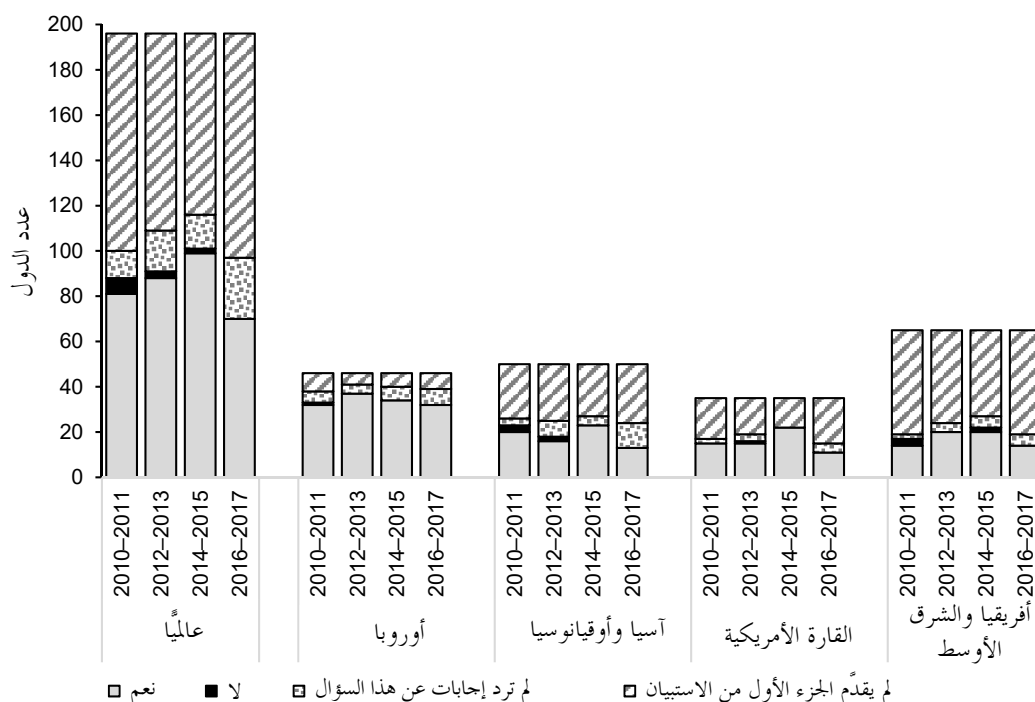
٩٨- ووفقاً للردود على الاستبيان، فإن آليات كشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود أكثر انتشاراً في أوروبا (انظر الشكل ٤٠). وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشار ١٩ بلداً من أصل ٣٨ بلداً مبلغاً (٥٠ في المائة) إلى أن لديها آليات لكشف ورصد نقل النقود والصكوك المالية القابلة للتداول المدفوعة لحاملها عبر الحدود. وكان ذلك العدد ٢٦ بلداً من أصل ٤١ (٦٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٨ من أصل ٤٠ (٧٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٢٢ من أصل ٣٩ (٥٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، ما يمثل زيادة قدرها ٢٠ في المائة بين دورتي الإبلاغ الأولى والثالثة في هذه المنطقة. وبالنظر إلى عدم توافر بيانات إلا عن عام ٢٠١٦ وقت إعداد هذا التقرير، فمن غير الممكن إجراء مقارنة دقيقة بين دورتي الإبلاغ الثالثة والرابعة.

٣- التعاون الداخلي والدولي

٩٩- تتضمن التدابير التي تسهم في إقامة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال التعاون على الصعيد المحلي، وتبادل المعلومات على الصعيد الوطني، وتنفيذ العمليات المشتركة، والتعاون الدولي.

الشكل ٤١

اعتبار غسل الأموال جرمًا يجوز تسليم مرتكبيه



١٠٠- وتشير البيانات العالمية إلى أنه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٨١ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو بحجية (٨١ في المائة) بأن غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها (انظر الشكل ٤١). وكان ذلك العدد ٨٨ من أصل ١٠٩ (٨١ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٩٩ من أصل ١١٦ (٨٥ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٧٠ من أصل ٩٧ (٧٢ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بما ينم عن زيادة ما بين فترتي الإبلاغ الأولى والثالثة. وبالنظر إلى عدم توافر

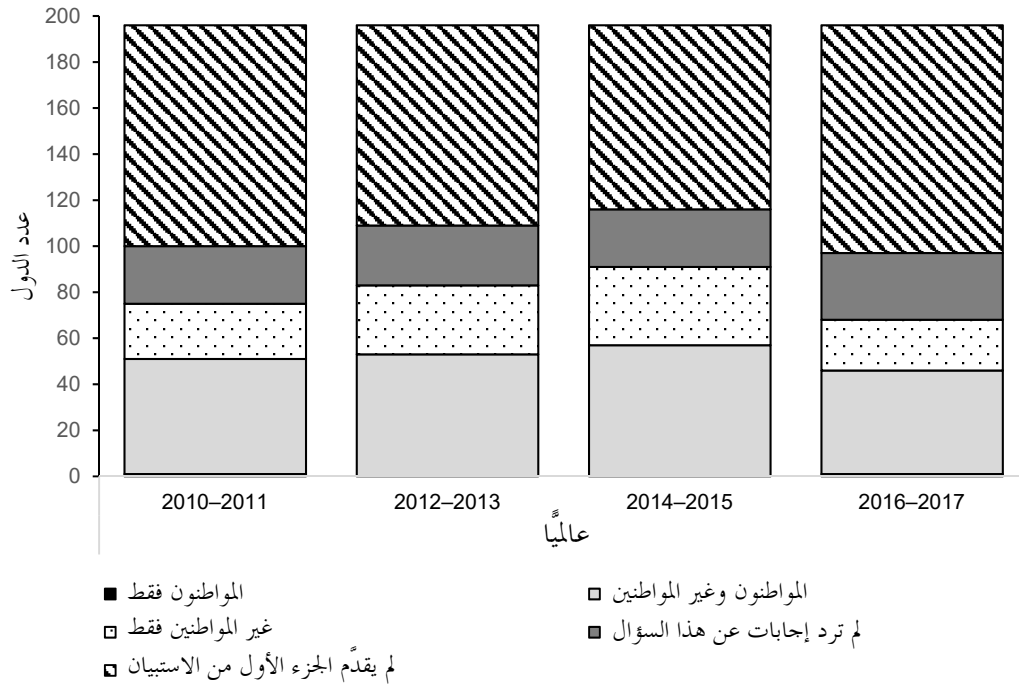
بيانات إلا عن عام ٢٠١٦ وقت إعداد هذا التقرير، فمن غير الممكن إجراء مقارنة دقيقة بين دورتي الإبلاغ الثالثة والرابعة.

١٠١- وتشير البيانات الإقليمية إلى أنه في آسيا وأوقيانوسيا في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفاد ٢٠ بلداً من أصل ٢٦ بلداً مبلّغاً (٧٧ في المائة) بأن غسل الأموال جرم يجوز تسليم مرتكبيه. وكان ذلك العدد ١٦ من أصل ٢٥ (٦٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٣ من أصل ٢٧ (٨٥ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و١٣ من أصل ٢٤ (٥٤ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويمكن ملاحظة تقلبات كبيرة بين دورات الإبلاغ الأولى والثانية والثالثة. ومن الصعب تفسير تلك التقلبات نظراً لأن عدد البلدان المبلّغة متشابه في جميع الدورات الثلاث. ومن تفسيرات ذلك أنه في دورة الإبلاغ الثانية، لم ترد ٧ بلدان من أصل ٢٥ بلداً مبلّغاً على هذا السؤال في الاستبيان.

١٠٢- وفي القارة الأمريكية في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفاد ١٥ بلداً من أصل ١٧ بلداً مبلّغاً (٨٨ في المائة) بأن غسل الأموال جريمة يجوز تسليم مرتكبيها. وكان ذلك العدد ١٥ من أصل ١٩ (٧٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، و٢٢ من أصل ٢٢ (١٠٠ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و١١ من أصل ١٥ (٧٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وحتى دون أخذ الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في الاعتبار، لا يمكن بوضوح تفسير الفارق على الصعيد الإقليمي بين الدورتين الثانية والثالثة، وقدره ٢١ في المائة.

الشكل ٤٢

الأشخاص الذين يمكن تسليمهم في جرائم غسل الأموال



١٠٣- وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٥٠ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٥٠ في المائة) بأنه يجوز تسليم المواطنين وغير المواطنين على السواء فيما يتعلق بغسل الأموال (انظر الشكل ٤٢). وكان ذلك العدد ٥٣ من أصل ١٠٩ (٤٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٥٧ من أصل ١١٦ (٤٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٤٥ من أصل ٩٧ (٤٦ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أفادت ٢٤ دولة من أصل ١٠٠ دولة عضو مبلّغة (٢٤ في المائة) بأن غير المواطنين هم فقط من يمكن تسليمهم فيما يخص جرائم غسل الأموال. وكان ذلك العدد ٣٠ من أصل ١٠٩ (٢٨ في المائة) في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ و ٣٤ من أصل ١١٦ (٢٩ في المائة) في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٢ من أصل ٩٧ (٢٣ في المائة) في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وأظهر التحليل أن معدل الرد على هذا السؤال في جميع دورات الإبلاغ منخفض للغاية، وأن أغلبية الدول الأعضاء إما لم تكمل الجزء الأول من الاستبيان أو لم تردّ على هذا السؤال.

باء- التعاون القضائي

١٠٤- يتضمن هذا الباب تحليلاً للردود المقدمة من الدول الأعضاء خلال دورة الإبلاغ الرابعة على الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، فيما يتعلق بالتعاون القضائي لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وحماية الشهود والضحايا. وكما هي الحال في الدورات السابقة، يقدم هذا الباب إحصاءات في إطار السعي إلى رسم خريطة، من الناحية الكمية، للإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في المجالات المشمولة بالجزء الأول من الاستبيان. وعلاوة على ذلك، يربط هذا الباب، بالقدر المنطبق والممكن، نتائج الدورة الرابعة بنتائج إحصائية مقارنة للدورات السابقة ضمن مجمل فترة الإبلاغ. ومن هذا المنطلق، ترمي الأرقام المذكورة أدناه إلى أن تجسّد (على أساس منتظم مكوّن من سنتين ضمن كامل فترة الإبلاغ) "لقطات" وسيطة لتحديد الاتجاهات الوطنية. وإضافة إلى التوصيات المنبثقة عن الدورة الرابعة، يتضمن هذا الباب أيضاً تحليلاً لاتجاهات التنفيذ المتصلة ببعض التوصيات المشتركة للدورات السابقة.

١٠٥- وقد أحرز تقدم في السنوات الأخيرة فيما يتعلق باعتماد الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وبدرجة أقل الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. ومع ذلك، وكما يتضح من البيانات المقدمة على مدى الفترة ٢٠١٠-٢٠١٦، لم تطرأ سوى زيادة هامشية على عدد الدول الأعضاء المبلّغة عن إبرام اتفاقات من هذا القبيل. وعموماً، فإن معظم الاتفاقات أبرمتها دول في أوروبا وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي. وإضافة إلى ذلك، تم اللجوء على نطاق واسع لترتيبات متعددة الأطراف الإقليمية ودون إقليمية في تلك المناطق لتيسير، على وجه الخصوص، إجراءات تسليم المجرمين أو الهاربين وإجراءات تيسير المساعدة القانونية المتبادلة.

١٠٦- ولم يردّ ما مجموعه سبعة بلدان على أي من الأسئلة المتعلقة بالتعاون القضائي في عام ٢٠١٦. ولذا تعذّر تحليل ما نسبته ٧,٦ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة في الاتجاهات والاستنتاجات المبينة أدناه فيما يتعلق بالتعاون القضائي.

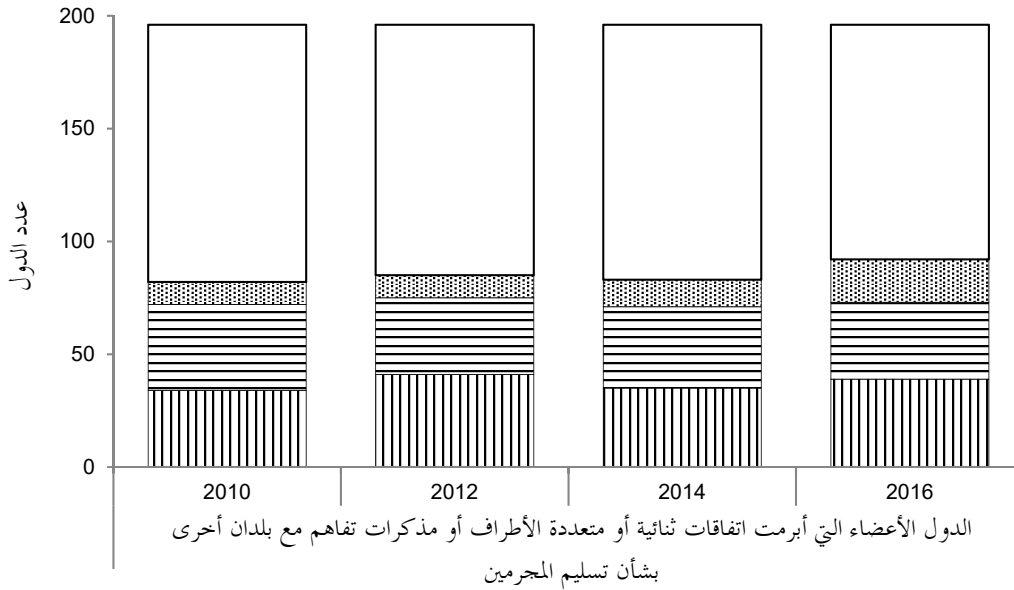
١- تسليم المجرمين

١٠٧- وفقاً للبيانات المقدمة رداً على السؤال ١٤ من الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي، أبرمت نحو ٤٢ في المائة من الدول الأعضاء اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى. وفي عام ٢٠١٠، أفادت ٣٤ دولة عضواً بأن لديها مثل تلك الاتفاقات. وزاد ذلك العدد إلى ٤١ في عام ٢٠١٢، وانخفض إلى ٣٥ في عام ٢٠١٤، ثم ارتفع إلى ٣٩ في عام ٢٠١٦. وعلى مدى فترة الإبلاغ، تأكد وجود تلك الاتفاقات لدى ما يتراوح مجموعه بين ١٧ و ٢١ في المائة من الدول الأعضاء (انظر الشكل ٤٣).

١٠٨- ووفقاً للردود المقدمة على مدى كامل فترة الإبلاغ، بقي مستوى التدابير لتفعيل اتفاقات تسليم المجرمين مستقرّاً عموماً، مع حدوث زيادة صغيرة في عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، في غضون الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، طرأت زيادة كبيرة على عدد البلدان التي أفيد باتخاذ إجراءات معها عملاً باتفاقات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

الشكل ٤٣

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى بشأن تسليم المجرمين



١٠٩- ووفقاً للبيانات المقدمة، أبرمت الدول الأعضاء المجيبة اتفاقات بشأن تسليم المجرمين مع عدد من الدول الأخرى. وتراوح عدد الاتفاقات التي أبلغت عنها كل دولة عضو ما بين ٣ اتفاقات و ٧٤ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، واتفاقيين و ٩٥ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، واتفاق واحد و ١٣٠ اتفاقاً في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، واتفاق واحد و ١٧٥ اتفاقاً في عام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، أفادت نسبة متزايدة من الدول (٢٠,٥ في المائة)، وخصوصاً في أوروبا الشرقية وأوروبا

الغربية وأمريكا اللاتينية والكاربي، بكونها أطرافاً في اتفاقات متعددة الأطراف ذات نطاق إقليمي و/أو دون إقليمي لتسليم المجرمين. وأبلغت خمسة فقط من تلك البلدان عن التصديق على اتفاقيات متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن أحكاماً بشأن تسليم المجرمين، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١٠- وأكدت البيانات المقدمة عن دورة الإبلاغ الرابعة تباطؤ التقدم في إبرام الاتفاقات الجديدة المتصلة بتسليم المجرمين: لم يُشر سوى ١٠ بلدان، في أمريكا اللاتينية والكاربي أساساً، إلى إبرام اتفاقات من هذا القبيل، حيث كان المتوسط بواقع اتفاقين إلى ثلاثة اتفاقات لكل بلد. وفي المقابل، أفاد ٢٣ بلداً بأنها لم تبرم أي اتفاقات، ولم تبلغ غالبيتها عن أي نشاط في هذا الصدد.

١١١- كما أفادت نحو نصف الدول المجيبة التي ذكرت أن لديها اتفاقات ثنائية و/أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين بأنها اتخذت تدابير عملاً بتلك الاتفاقات. ووفقاً للردود المقدمة خلال كامل فترة الإبلاغ، فإن مستوى التدابير المتخذة لتفعيل تلك الاتفاقات بقي مستقرًا بوجه عام. وكان الاستثناء الوحيد في عام ٢٠١٦ عندما أفضت زيادة طفيفة إلى أعلى معدل مبلغ عنه، حيث أكد ١٧ بلداً، أي ١٨,٤ في المائة من الدول المبلغة، اتخاذ تدابير. وتبين البيانات المقدمة عن الدورة الرابعة أن أوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية والكاربي كانتا المنطقتين اللتين تضمّان أكبر عدد من البلدان المتعاونة على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

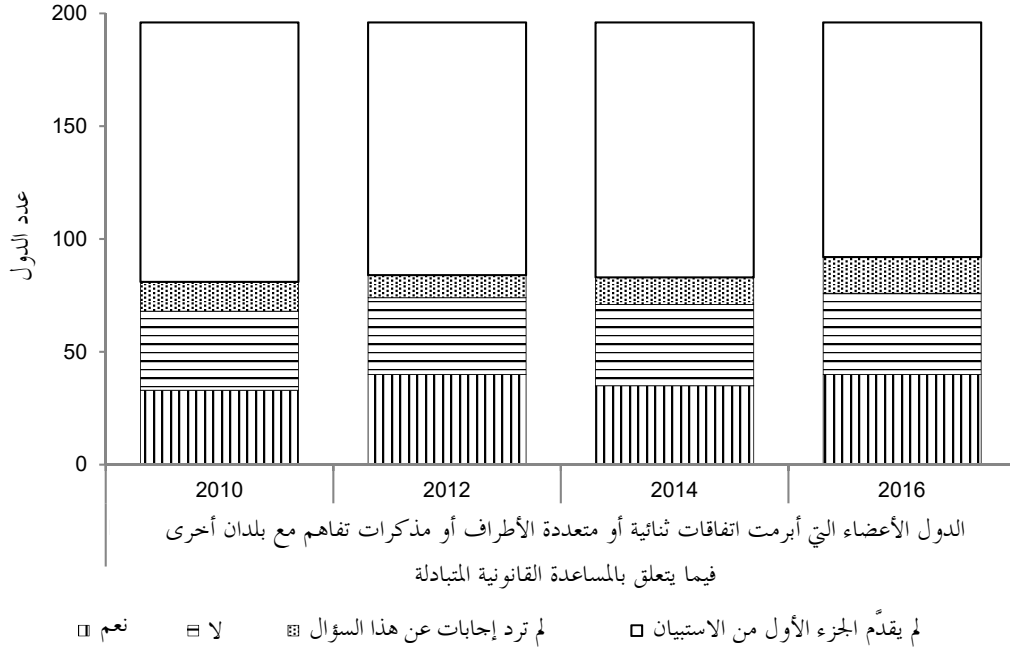
١١٢- وهناك بعض الدول التي لم تتمكن من تقديم معلومات بشأن أنشطتها المتعلقة بتسليم المجرمين لأن البيانات ذات الصلة لم تكن متاحة أو لأن سلطاتها المختصة لم تقم بجمعها.

٢- المساعدة القانونية المتبادلة

١١٣- في عام ٢٠١٦، أفادت ٤٠ دولة عضواً بوجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مبرمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (انظر الشكل ٤٤). وكان ذلك العدد يعادل ٢٠,٤ في المائة من جميع الدول الأعضاء، و٤٣,٥ في المائة من الدول المجيبة.

الشكل ٤٤

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة



١١٤- ومن بين الدول الأعضاء المجيبة، وعددها ٤٠ دولة، أفادت نسبة قدرها ٧٠ في المائة بوجود اتفاقات مع بلدان يصل عددها إلى ٥٠ بلداً، وأفادت نسبة قدرها ٢٠ في المائة بأن لديها اتفاقات مع ما بين ٥١ و ٨٢ بلداً.

١١٥- وعلى غرار الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين، أشارت عدة بلدان إلى وجود اتفاقات متعددة الأطراف، ذات نطاق دولي وإقليمي على السواء، كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة. وعلى وجه الخصوص، أشارت أربعة بلدان صراحة إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظمة.

١١٦- وطوال فترة الإبلاغ، تقلب عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن إبرام اتفاقات جديدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وإن زاد قليلاً بوجه عام. وفي عام ٢٠١٠، أفاد ما مجموعه ٥ بلدان بإبرام اتفاقات من هذا القبيل. وكان هذا العدد ٨ في عام ٢٠١١، و ٥ في عام ٢٠١٢، و ٨ في عام ٢٠١٤، و ١١ في عام ٢٠١٦. وأشارت البلدان التي أبلغت عن إبرام اتفاقات جديدة في عام ٢٠١٦، وعددها ١١ بلداً، بما يعادل ١٢ في المائة من الدول المجيبة، إلى نطاق يتراوح بين اتفاق واحد وخمسة اتفاقات في السنة.

١١٧- وأشارت الردود المقدمة من الدول الأعضاء في عام ٢٠١٦ إلى أن ١٦ في المائة فقط من تلك البلدان اتخذت تدابير بموجب اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة. ووفقاً للردود، تراوح عدد البلدان التي اتخذت تلك البلدان المبلّغة إجراءات معها بين ٢ و ٧٧ للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، و ٣ و ٢٠٧ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، ما يمثل زيادة كبيرة.

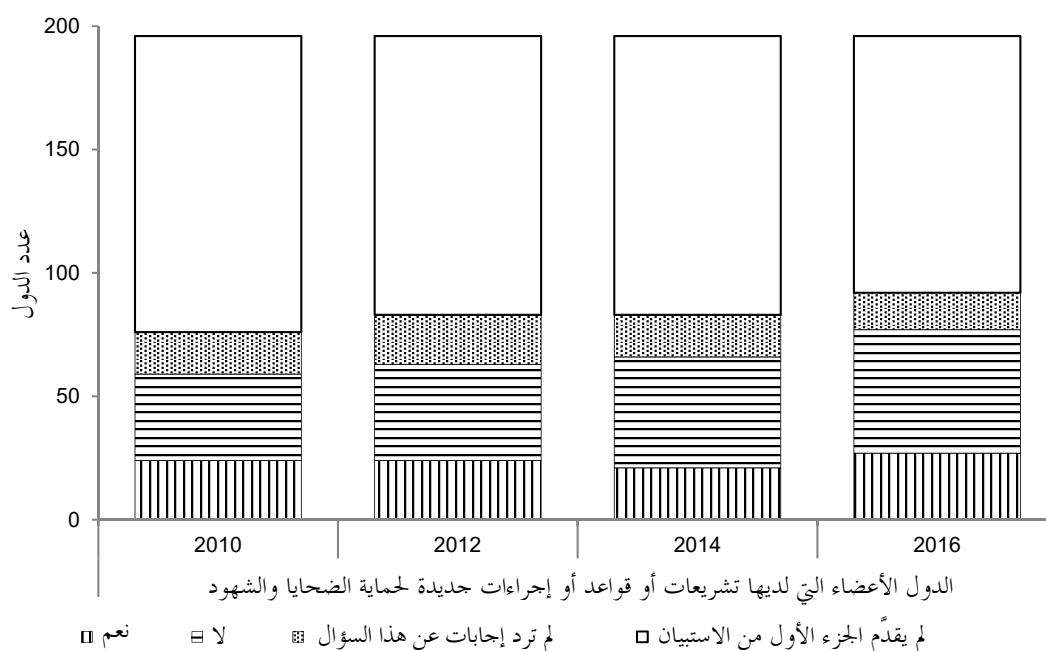
٣- حماية الشهود والضحايا

١١٨- في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، بيّنت الردود بشكل منتظم أن نحو ٢٥ في المائة في المتوسط من الدول المحيية كان لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة خاصة بحماية الضحايا والشهود. بيد أنه منذ عام ٢٠١٤، شهد هذا الرقم ارتفاعاً مستمراً. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، نفّذت ٣٧ في المائة من الدول الأعضاء المبلّغة تدابير جديدة في هذا الصدد. ومن بين الدول الأعضاء المبلّغة في عام ٢٠١٦، وعددها ٩٢ دولة، أبلغت نسبة ٢٩ في المائة عن تدابير جديدة.

١١٩- وفي المقابل، ظلت النسبة المئوية للبلدان التي أجابت بالنفي عن هذا السؤال مستقرة خلال الأعوام السابقة: إذ بلغت ٥٥ في المائة تقريباً في عام ٢٠١٠، و٥٨ في المائة في عام ٢٠١٢، و٥٤ في المائة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، و٥٤ في المائة في عام ٢٠١٦. ولم تقدم نسبة تقارب ١٦ في المائة من البلدان معلومات في هذا الصدد (انظر الشكل ٤٥).

الشكل ٤٥

الدول الأعضاء التي لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة لحماية الضحايا والشهود



١٢٠- ويبين الشكل ٤٥ أن هناك زيادة طفيفة في الردود على هذا السؤال على مدى كامل فترة الإبلاغ. ومع ذلك، لا تتوافر معلومات سواء فيما يتعلق بنطاق القوانين المعتمدة حديثاً أو بالإجراءات المتخذة لتعزيز الحماية الممنوحة للضحايا والشهود.

٤- التدابير التكميلية

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١٢١- منذ عام ٢٠١٠، أفادت نسبة ٢٥ في المائة في المتوسط من الدول المحيية بوجود اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مبرمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالتهريب عن

طريق البحر (انظر الشكل ٤٦). وجاء العدد الأكبر من الردود في عام ٢٠١٦ من دول في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي، مما يعيد تأكيد الاتجاه الملاحظ في دورات الإبلاغ السابقة. وفي المتوسط، ذكر كل بلد أن لديه اتفاقات مع خمسة بلدان أخرى.

١٢٢- وأشارت دولة عضو واحدة فقط إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ باعتبارها الأساس القانوني لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

الشكل ٤٦

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر



لم يقدم الجزء الأول من الاستبيان □ لم ترد إجابات عن هذا السؤال ■ لا □ نعم ■

١٢٣- ومنذ فترة الإبلاغ الأولى، زاد عدد البلدان التي تشير إلى عدم وجود اتفاقات أو مذكرات تفاهم بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. وفي عام ٢٠١٠، أفاد ٣٥ بلداً بعدم إبرامها مثل تلك الاتفاقات. وقد زاد ذلك العدد منذ ذلك الحين، من ٣٩ بلداً في عام ٢٠١٢ إلى ٤١ بلداً في عام ٢٠١٤ إلى ٤٥ بلداً في عام ٢٠١٦.

سادساً- التوصيات

١٢٤- لعلّ اللجنة تؤدّ، لدى مناقشة هذا التقرير، أن توصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) موافاة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالردود الكاملة على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في الوقت المناسب، لأنّ القيام بذلك من شأنه أن يعزز نوعية التقارير والاستنتاجات ذات الصلة؛

(ب) معالجة الجوانب المختلفة لمشكلة المخدرات من خلال التدخلات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات لكفالة اتباع نهج متكامل، ومتعدد التخصصات، ومتعاقد، ومتوازن، وشامل، ومستند إلى الأدلة العلمية؛

(ج) النظر في مراجعة سياساتها وأطرها الراهنة المتعلقة بمراقبة المخدرات من أجل تجسيد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وكذلك الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة.

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

١٢٥- فيما يتعلق بخفض الطلب والتدابير ذات الصلة، لعل اللجنة تؤد أن توصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات لمراقبة المخدرات عموماً ونظم للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها ورعايتهم، تماشياً مع أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، وعلى أساس إدراك أن الارتهان للمخدرات اضطراب صحي معقد متعدد العوامل، يتسم بطابع مزمن وانتكاسي وله أسباب وعواقب اجتماعية؛

(ب) الاستناد في تصميم خدمات الوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية، إلى تقييم شامل ودقيق لتعاطي المخدرات والاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات ومواطن الضعف؛

(ج) وضع استراتيجيات للوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها يسهل وصول الشباب (الفتيان والفتيات على السواء) والنساء، ولا سيما الحوامل، إليها وبما يلبي احتياجاتهم المحددة، وذلك بما يتماشى مع الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز الوقاية والعلاج، والمهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن المساواة بين الجنسين، والفصل الرابع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

(د) الاستثمار في رصد وتقييم العمليات المنفذة في إطار استراتيجيات الوقاية والعلاج من المخدرات، ونتائج وآثار تلك الاستراتيجيات، لضمان كفاءتها وفعاليتها من حيث التكاليف، والتقليل إلى أدنى حد من خطر النتائج السلبية، والإسهام في توسيع وتعزيز القاعدة العالمية للأدلة العلمية؛

(هـ) تعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيها؛

الوقاية

(و) زيادة نطاق ونوعية الوقاية من المخدرات، تماشياً مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات والغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز الوقاية والعلاج، مع الإسهام في تحقيق المهدف ١٦-١ بشأن منع العنف؛

(ز) وضع نظام وقائي يدعم الأطفال والشباب طوال مراحل تطوّرهم، ويستهدف السكان عموماً (الوقاية العامة) ولكنه يدعم كذلك الفئات السكانية والأفراد المعرضين للخطر بوجه خاص، من خلال معالجة عوامل الضعف والمقاومة على صعيد الفرد ومحيطه على السواء، ويصل إلى السكان من خلال بيئات متعددة، تشمل، من بين أمور أخرى، الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية وأماكن العمل؛

العلاج

(ح) زيادة إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات إلى خدمات العلاج والرعاية وإعادة التأهيل، وتوسيع نطاق تلك الخدمات وتحسين نوعيتها، تماشياً مع المعايير الدولية بشأن العلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات، التي اشترك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في وضعها، والغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تعزيز الوقاية والعلاج؛

(ط) تطوير خدمات العلاج من تعاطي المخدرات ورعاية متعاطيها على نحو ما يعالج مختلف المسائل الصحية والاجتماعية للأشخاص المحتاجين، من أجل إتاحة استمرارية توفير خدمات تتسم بالانساق والميسورية ومعقولة التكلفة والتنوع، وتستند إلى الأدلة العلمية وحقوق الإنسان واحترام كرامة الأشخاص الذين يحتاجون إليها؛

(ي) تنفيذ استراتيجيات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية من أجل توفير العلاج كبديل لعقوبات العدالة الجنائية فيما يخص الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات؛

(ك) الاستثمار في نطاق تدخلات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي C لدى متعاطي المخدرات، بما في ذلك في السجون، وذلك بغية تحقيق فعالية الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الوبائي C، تحقيقاً للغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة، بشأن القضاء على الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠، تماشياً مع الالتزام الذي أعيد التأكيد عليه في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

(ل) مواءمة السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تتناول الأيدز والمخدرات مع تدابير التدخل التسعة الشاملة التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه لمتعاطي المخدرات بالحقن، وتيسير تنفيذها وتوسيع نطاقها لبلوغ مستويات التغطية الموصى بها من أجل تحقيق الأثر المرجو؛

(م) زيادة إشراك المنظمات المجتمعية ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال بناء قدراتها؛

(ن) تعزيز نهج يُعنى بحقوق الإنسان والصحة العامة في مجال الرعاية الصحية في السجون، وزيادة خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية القائمة على الأدلة للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات في السجون وخدمات علاجهم ورعايتهم.^(٤)

خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة

١٢٦- فيما يتعلق بخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، لعلّ اللجنة تؤدّ أن توصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) تشجيع سلطاتها على استخدام الأدوات والخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالمخدرات، مثل نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب، ونظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين")، ونظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع "آيون" الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

أنشطة خفض العرض المحلي

(ب) استعراض استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بإدارة الحدود، وتفحص مستوى التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وتقييم مدى تطبيق الضوابط القائمة من أجل مواجهة النمو في التجارة وفي أعداد المسافرين جواً وبراً وبحراً، ولضمان تأمين حماية جيدة لحدودها؛

(ج) كفالة إجراء تنقيح منظم لتدابير مكافحة الفساد للحفاظ على سلامة وحدات التحقيقات المالية الخاصة بها بحيث تظل فعالة وداعمة لإرساء ثقافة تنظيمية ملائمة؛

(د) تطوير قدراتها في مجال الاستدلال الجنائي على تحليل التكوين الكيميائي للمؤثرات النفسانية الجديدة، وإرساء نظام للتحري عن السلائف الكيميائية بعد عمليات الضبط والتشارك في تلك المعلومات مع نظرائها في الدول الأعضاء الأخرى؛

(هـ) دعم التعاون الوثيق بين أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والقطاع الخاص، مثل الصناعة الكيميائية والمؤسسات المالية والشركات التجارية وشركات الاتصالات، لمواجهة التحديات الناشئة عن التعقيدات الجديدة للاتجار بالمخدرات، بما في ذلك التجارة غير المشروعة القائمة على الإنترنت وظهور مؤثرات نفسانية جديدة وتعاطي المستحضرات الصيدلانية وتسريب السلائف؛

التعاون الدولي

(و) اتخاذ خطوات لكفالة الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، مع تفادي حالات التأخير التي قد تهدد التحقيقات الجارية والملاحقة القانونية الناجحة؛

(٤) تماشياً مع الموجز الإرشادي الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "HIV prevention, treatment and care in prisons and other closed settings: a comprehensive package of interventions" (الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: مجموعة شاملة من التدابير).

(ز) تشجيع سلطات إنفاذ القانون على تعزيز التعاون مع نظيراتها في دول مصدر المخدرات ودول عبورها من خلال مبادرات بناء القدرات وتأسيس تعاون عملياتي يمكن الوثوق به؛

(ح) تعزيز كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية إذا لزم الأمر؛

التمنية البديلة

- (ط) إدماج أهداف التنمية المستدامة في تصميم وتقييم برامج التنمية البديلة؛
- (ي) تصميم وتنفيذ برامج التنمية البديلة بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة للتأكد من تحقيق انخفاض في زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المستهدفة؛
- (ك) تيسير وصول المنتجات الناشئة من التنمية البديلة إلى الأسواق للمساهمة في توليد دخل مشروع طويل الأمد للمجتمعات الزراعية الصغيرة؛
- (ل) النظر في الإطار الزمني لبرامج التنمية البديلة المصممة تصميمًا جيدًا بحيث لا تقل عن خمس إلى سبع سنوات لتمكين المشاريع من إظهار تأثيرها على المجتمعات المحلية المستفيدة؛
- (م) الاعتراف بالصلات القائمة بين الأمن والتنمية مع إدراك أن المحاصيل غير المشروعة كثيراً ما تُزرع في المناطق المهمشة التي تفتقر إلى وجود أعداد كبيرة من الموظفين الحكوميين والقوات الأمنية؛
- (ن) وضع الاستراتيجيات ذات الصلة لتنفيذ برامج التنمية البديلة للتصدي لزراعة القنب؛
- (س) تعزيز التواصل مع القطاع الخاص بغية كفاءة تلبية منتجات التنمية البديلة لمتطلبات الأسواق المتخصصة؛
- (ع) توسيع مفهوم التنمية البديلة من أجل الانتقال من التنمية الريفية إلى نهج أكثر توجهاً نحو السوق؛
- (ف) تحسين جمع البيانات وتحليل التقدم المحرز وتقييم تأثير برامج التنمية البديلة.

مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

١٢٧- فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي لتعزيز التعاون الدولي، لعلّ اللجنة تودّ أن توصي بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي:

غسل الأموال

- (أ) تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

(ب) اعتماد نهج شمولي لإدراك ومعالجة الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالأشخاص والأسلحة النارية والجرائم السيبرانية وغسل الأموال، وفي بعض الحالات جرائم الإرهاب التي تشمل غسل الأموال المرتبط بتمويل الإرهاب؛

التعاون القضائي

(ج) توطيد التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، بما فيه التعاون القضائي في حملة مجالات، منها تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات، بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك القانونية الدولية والتشريعات الوطنية، والسعي الحثيث إلى توفير موارد مناسبة للسلطات الوطنية المختصة، بوسائل منها تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف إلى البلدان التي تطلبها؛

(د) مواصلة تعزيز وتبسيط الجهود الرامية إلى وضع اتفاقات أو ترتيبات فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وخصوصاً في الحالات التي لا يوافق فيها على طلبات منح هذه الأنواع من المساعدة في غياب معاهدة؛

(هـ) الاستفادة الكاملة من المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية عام ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، بوصفها الأسس القانونية لتقديم طلبات التعاون الدولي والموافقة عليها، وخاصة في غياب اتفاقات ثنائية منطوقة؛

(و) إرساء شرط التجريم المزدوج لتسليم مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات، وفقاً للتشريعات الوطنية، واعتماد تدابير للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات في إجراءات التسليم، وفقاً للقوانين المحلية؛

(ز) اعتماد نهج أكثر مرونة تجاه التعاون القضائي بغية تسهيل إتاحة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما في مجال التدابير غير القسرية؛

(ح) التشجيع على النهوض بأشكال أخرى من التعاون الدولي مثل نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.